

Distr.: General
24 October 2013

Original: Arabic

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الدورة الحادية والخمسون

٢٩-٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

البند ٦ (أ) من جدول الأعمال المؤقت

النظر في التقارير: التقارير المقدمة من الدول الأطراف

وفقاً للمادتين ١٦ و ١٧ من العهد

قائمة القضايا المتصلة بالتقرير الجامع للتقارير الدورية في الثاني إلى الرابع لمصر

إضافة

ردود مصر على قائمة القضايا **

[٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣]

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.

** يمكن الاطلاع على المرفقات في ملفات الأمانة.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٢-١	مقدمة.....
٣	٢٩-٣	أولاً - معلومات عامة.....
١٠	٧٩-٣٠	ثانياً - القضايا المتعلقة بالأحكام العامة للعهد (المواد ١-٥).....
٢٨	١٩٤-٨٠	ثالثاً - القضايا المتعلقة بأحكام يعينها من العهد (المواد ٦-١٥).....
٥٦	١٩٥	خاتمة.....

مقدمة

- ١- ترحب مصر بقائمة الاستفسارات التي أعدها فريق العمل بشأن الإعداد لمناقشة التقرير الجامع للتقارير الدورية الثاني والثالث والرابع لمصر أمام اللجنة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ - وتنوه مصر باستعدادها التام وغير المحدود لمواصلة الحوار البناء مع اللجنة في ضوء ما تقتضيه الالتزامات الدولية لمصر والناشئة عن انضمامها للعهد الدولي المائل.
- ٢- وسيتم تقديم المعلومات المطلوبة للجنة بذات الترتيب والتصنيف الوارد بقائمة الاستفسارات محل المناقشة - وبالنسبة للإحصائيات المطلوبة والمتعلقة بالردود سيضمنها مرفق خاص موضحاً به مصادرها والاستفسار المعني بها - كما سيتم الإشارة إلى رقم المرفق في متن الرد.

أولاً - معلومات عامة

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ١ من قائمة المسائل (E/C.12/WG/EGY/Q/2)

- ٣- إن كافة الحقوق والحريات التي تشملها الاتفاقية الماثلة وفقاً للنظام القانوني المصري محمية بموجب النصوص الدستورية المعنية بها - إذ تضمنتها الوثائق الدستورية المتعاقبة والتي آخرها الإعلان الدستوري الصادر ٨ تموز/يوليه ٢٠١٣ عقب ثورة حزيران/يونيه ٢٠١٣ - وبالتالي تلتزم التشريعات الوطنية بتلك النصوص الدستورية الأعلى مرتبة وفقاً للنظام القانوني المصري والذي يوجب التزام المشرع الوطني بها تحت رقابة المحكمة الدستورية العليا، وهو ما يوفر في إطار التعليق العام الثالث للجنة ضمان الإنفاذ المباشر لمواد الاتفاقية باعتبارها - طبقاً للنصوص الدستورية المتعاقبة بعد التصديق على الانضمام إليها ونشرها بالجريدة الرسمية - من القوانين المصرية، ويضمن ذلك بالتالي الالتزام بالتطبيق والتمتع الفعلي بها للمواطنين والكافة، وفي ذات الوقت توفر وسائل الانتصاف الوطنية المستقلة الحماية القضائية الكاملة للأفراد من الممارسات المخالفة لإحكام الاتفاقية سواء من القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية متعلقة بتنظيم ممارسة هذه الحقوق أو من الجهات الإدارية القائمة على تنفيذها أو بين المواطنين في إطار ما ينشأ بينهم من علاقات متعلقة بممارسة الحقوق المحمية بموجب الاتفاقية الماثلة - كما تعد الاتفاقية طبقاً للنظام القانوني المصري حسبما سلف من القوانين المصرية - وهي بالتالي صالحة للاحتجاج بها والتمسك بنصوصها أمام القضاء وكافة السلطات بالدولة.

- ٤- وبناء على ما تقدم وفي إطار التطبيقات العملية والأحكام الصادرة عن السلطة القضائية فقد صدرت العديد من الأحكام عن القضاء الدستوري منذ نشأته في عام ١٩٦٩ ثم عن المحكمة الدستورية العليا في إطار ممارستها لاختصاصاتها منذ عام ١٩٧١ والمتعلق بالرقابة الدستورية على القوانين واللوائح المتعلقة ببعض الحقوق والحريات محل الاتفاقية الماثلة والسابق

الإشارة إليها بالتقارير والردود السابقة لمصر - وقد أشارت مصر بتقاريرها السابقة بارتكان محكمة جنايات القاهرة إلى إحكام الاتفاقية الماثلة في القضاء ببراءة المتهمين في القضية المعروفة بإضراب عمال السكة الحديد تأسيساً على أن الاتفاقية الماثلة تجيز الحق في الإضراب وأن مقتضى انضمام مصر إليها أصبح من تاريخ نفاذها فعل الإضراب في ذاته مباحاً وأصبح تجريم هذا الفعل في توقيت حصوله لا محل له بوجه عام على اعتبار أن إحكام الاتفاقية أجازت الحق في الإضراب - وقد تم التزاماً بهذا الحكم تقرير الحق في الإضراب وتنظيمه في قانون العمل الجديد والسابق الإشارة إليه تفصيلاً بالتقرير المصري محل المناقشة.

٥- كما أصدرت المحكمة الدستورية العليا أحكاماً أخرى حول الحقوق المحمية بموجب أحكام الاتفاقية وذلك باعتبار أن التشريعات الوطنية محل تلك الأحكام صدرت بالمخالفة للنصوص الدستورية المتعلقة بالحقوق المحمية في الاتفاقية - وقد أوردت مصر بالتقرير محل المناقشة عدداً منها ونضيف إليها ما استجد من أحكام من ذات المحكمة:

٦- وقضت المحكمة بعدم دستورية القوانين الصادرة بالزيادات الدورية للمعاشات من قصر تطبيقها على المستحقين للمعاش بسبب بلوغ السن القانونية دون غيرها من الحالات القانونية الأخرى لاستحقاق المعاش - لما يمثله ذلك من انتهاك للحق في المساواة وحقوق الملكية (الحكم الصادر في القضية رقم ١٧٤ لسنة ٢٤ قضائية دستورية بجلسة ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥)

٧- وقضت المحكمة بعدم دستورية البند (١) من المادة الثانية بالقوانين أرقام ١٥٠ لسنة ١٩٨٨، ٨٥ لسنة ٢٠٠٠، ١٩ لسنة ٢٠٠١، ١٥٠ لسنة ٢٠٠٢، ٩١ لسنة ٢٠٠٣، ٨٨ لسنة ٢٠٠٤ لتقريرها قصر زيادة المعاشات المقررة على من انتهت خدمتهم ودون تقرير هذه الزيادة لمن تنتهي خدمتهم بالاستقالة، مما يشكل عدواناً على الحق في الملكية المقرر بالمادة ٣٤ من الدستور والمتمثل في حرمانهم من تلك الزيادة (الحكم الصادر في القضية رقم ٣٣ لسنة ٢٨ قضائية دستورية بجلسة ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧).

٨- وقضت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ٢٣ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ لتقريرها خصم المعاش المستحق عن الأجر المتغير لمن تنتهي خدمتهم بالاستقالة دون غيرهم ممن تنتهي خدمتهم لأسباب أخرى، مما يعد تمييزاً بين المستحقين للمعاش ويشكل مخالفة وانتهاكاً لمبدأ المساواة المقرر بالمادة ٤٠ من الدستور (الحكم الصادر في القضية رقم ٣١٠ لسنة ٢٤ قضائية دستورية بجلسة ٤ أيار/مايو ٢٠٠٨).

٩- وقضت المحكمة بعدم دستورية البند ٢ من الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٤ لتقريرها حد أقصى للزيادة المقررة لأصحاب المعاشات دون العاملين بالدولة حيث قررت لهم هذه الزيادة دون حد أقصى رغم وحدة الهدف وهو مجابهة الأعباء المعيشية المتزايدة، مما يعد تجاوزاً من المشرع في استخدام سلطته في مجال تنظيم الحقوق وهو الأمر الذي يشكل مخالفة للمادتين ١٧، ١٢٢ من الدستور (الحكم الصادر في القضية رقم ٢٠ لسنة ٢٧ قضائية دستورية بجلسة ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨).

١٠- وقضت المحكمة بعدم دستورية القانون ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن ضمانات ديمقراطية التنظيمات النقابية والمهنية المعدل بالقانون ٥ لسنة ١٩٩٥ تأسيساً على ضرورة كفالة الدولة الحق في تكوين الجمعيات والحق في الانضمام إليها أيضاً الحق في إنشاء نقابات ولعدم إحالة القانون المطعون فيه إلى مجلس الشورى باعتباره من القوانين المكمللة للدستور - وإن كان هذا الحكم ألغى القانون لسبب شكلي إلا أن العرض على الغرفة التشريعية الثانية من السلطة التشريعية والتي كانت قائمة آنذاك تعد في ذاتها ضماناً يتعين قيام السلطة التشريعية بها ابتغاء الوصول إلى النصوص الأفضل لضمان التمتع الكامل بالحقوق المشار إليها (الحكم الصادر في القضية رقم ١٩٨ لسنة ٢٣ قضائية دستورية والمنشور بالجريدة الرسمية العدد الأول مكرر في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١).

١١- وقضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية صدر الفقرة الثانية من المادة ١٠٥ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ قبل تعديلها بالقانون ١٢ لسنة ٢٠٠٠ فيما نصت عليه من أنه يشترط بالنسبة للأرملة أن يكون عقد الزواج أو التصديق على الزواج قد تم قبل بلوغ المؤمن عليه أو صاحب المعاش سن الستين - وهو السن القانوني للإحالة للمعاش - وبسقوط باقي هذه الفقرة لما يشكله ذلك من اعتداء على الحرية الشخصية والحق في تكوين أسرة اللذان يكفلهما الدستور - فضلاً عن الحرمان من حقوق تأمينية كفلها القانون (الحكم الصادر في القضية رقم ٣٦ لسنة ٣١/دستورية والمنشور بالجريدة الرسمية العدد الأول مكرر في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١).

١٢- وقضت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرتين الأولى والثانية من المادة (٨٤) من قانون المحاماة الصادر بالقانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون ١٠٧ لسنة ٢٠٠١ وسقوط نص الفقرة الثالثة من المادة ذاتها والمادة (٨٥) منه لما فيه من مساس بالحق في التقاضي والحق في المحاكمة أمام القاضي الطبيعي واستقلال القضاء - وهو ما يؤكد التزام النظام القانوني المصري والتطبيق العملي له على ضمان استقلال القضاء وتأكيد الممارسة الفعلية للحق في الدفاع (الحكم الصادر في الدعوى القضية رقم ٣١/٥ قضائية دستورية والمنشور بالجريدة الرسمية العدد الأول مكرر في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١).

١٣- وقضت المحكمة بعدم دستورية عجز البند (د) من المادة ٣٦ من قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون ٣٥ لسنة ١٩٧٦ فيما نص عليه من أن الترشيح للمنظمة النقابية الأعلى يشترط أن يكون المرشح قد أمضى دورة نقابية سابقة عضواً بمجلس إدارة المنظمة النقابية الأدنى وبسقوط ما يقابله من أحكام واردة بالتعليمات الخاصة بإجراءات ترشيح وانتخابات أعضاء مجالس إدارة المنظمات النقابية للدورة النقابية ٢٠٠١/٢٠٠٦ - وذلك استناداً لما يمثله ذلك من قيد وانتهاك لحرية التعبير والاجتماع والحق في تكوين تنظيم نقابي وهي من الحقوق والحريات المحمية بموجب النصوص الدستورية (صدر الحكم بجلسة ٤ آذار/مارس ٢٠١٢ ونشر بالجريدة الرسمية العدد ١٠ (مكرر) بتاريخ ١٤ آذار/مارس ٢٠١٢).

١٤- وقضت المحكمة - بعدم دستورية النصوص القانونية الصادرة بشأن زيادة المعاشات بالقوانين أرقام ١٩ لسنة ٢٠٠١ و ١٥٠ لسنة ٢٠٠٢ و ٩١ لسنة ٢٠٠٣ والتي تضمنت أن تكون الزيادة في المعاش بحد أقصى ستون جنية شهرياً بالمخالفة لما نصت عليه الزيادات المتعلقة بالعاملين بالدولة استناداً للحق في المساواة رغم وحدة الهدف وهو مجابهة الأعباء المعيشية المتزايدة، وهو ما يعد تجاوزاً من المشرع في استخدام سلطته في مجال تنظيم الحقوق وهو الأمر الذي يشكل مخالفة للمادتين ١٧، ١٢٢ من الدستور (الحكم الصادر في القضيتين رقمي ٨٢ لسنة ٢٦ ورقم ٥٦ لسنة ٣١ قضائية دستورية بجلسة ٥ آب/أغسطس ٢٠١٢).

١٥- وقضت المحكمة بعدم دستورية ما تضمنه نص البند (أولاً) من المادة (٣) من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون ١١ لسنة ١٩٩١ من سريان أحكامه بأثر رجعي اعتباراً من ٥ آذار/مارس ١٩٩٢ تأسيساً على مخالفة النص الدستوري الخاص بعدم رجعية القوانين ألا في الأحوال الخاصة المنصوص عليها والموافقة عليه بأغلبية خاصة يتعين الحصول عليها من المجلس النيابي (القضية رقم ٧٩ لسنة ٢٢ قضائية دستورية بجلسة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم ٤٢ مكرر الصادر في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢).

١٦- ويشار إلى أنه نتيجة ثورة الشعب المصري في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ تم إلغاء دستور ١٩٧١ وأعقب ذلك إصدار عدة إعلانات دستورية من المجلس العسكري القائم بإدارة البلاد آنذاك والتي ظل سريانها حتى صدور دستور عام ٢٠١٢ - والذي لم يكن محل قبول وتوافق وطني - ونتيجة لثورة الشعب المصري في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ تم تعطيل العمل بالدستور الصادر عام ٢٠١٢ وصدر الإعلان الدستوري المعمول به حالياً اعتباراً من ٨ تموز/يوليه ٢٠١٣ وتم نفاذاً له تشكيل آليات وطنية على عدة مستويات لإجراء التعديلات اللازمة على المواد والصياغات محل عدم التوافق الوطني بالدستور الأخير وذلك من أجل تحقيق الأهداف التي قامت من أجلها ثورتنا الشعب المشار إليهما - وعلي أن يجري استفتاء الشعب عليها لإقرارها ثم العمل بها - ويتم من خلال المراحل المقررة لتعديل الدستور المراجعة الدقيقة لكل المواد بما يكفل التأكيد على إدراج كافة الحقوق والحريات التي أكدتها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان المنضم لها مصر وبطبيعة الحال الحقوق والحريات محل الاتفاقية الماثلة باعتبار أن ذلك يأتي تأكيداً لتنفيذ مصر لالتزاماتها الدولية والإقليمية الناشئة عن انضمامها لهذه الاتفاقيات.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٢ من قائمة المسائل

١٧- يجري دراسة الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد ومن المتوقع الانتهاء منها بعد إتمام الإجراءات اللازمة لسريان التعديلات الدستورية الجاري العمل بها تنفيذاً لخريطة الطريق ثم الانتخابات البرلمانية والرئاسية.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٣ من قائمة المسائل

١٨- عرف المجتمع المصري العمل الأهلي والمدني منذ القرن التاسع عشر وتطورت مجالات عمله وأنشطته ووسائله وأدواته على مدى سنوات كل من القرنين الماضيين لمواكبة المتغيرات الاجتماعية والظروف الاقتصادية والمستجدات العلمية والتطورات العملية والعالمية - وذلك في ظل مشاركة ومساندة وتحفيز ودعم كبير من كافة فئات المجتمع.

١٩- ونتيجة لذلك لعب المجتمع المدني طوال تلك الفترة دوراً هاماً وموازياً للعمل الحكومي وحقق نجاحات ملموسة تركت بصماتها الإيجابية لدى العديد من فئات المجتمع وساعدت الحركة المتنامية للمجتمع المدني في سد العديد من الفجوات الاجتماعية وفي تلبية العديد من الاحتياجات الأساسية للمواطنين وفي نشر الأعمال الأدبية والعلمية والثقافات والفنون المتنوعة فضلاً عن نشر العديد من مجالات المعرفة والتخصصات العلمية الجديدة وتعريف المجتمع بها.

٢٠- ويعمل بمصر الآن ما يربو على ٢٦ ألف جمعية أهلية تعمل في مختلف المجالات، من بينها ما يقرب من ٢٠٠ منظمة غير حكومية مصنفة كمنظمات حقوقية - وقد حرصت الدساتير والوثائق الدستورية المصرية المتعاقبة والتي آخرها الإعلان الدستوري الصادر في ٨ تموز/يوليه ٢٠١٣ عقب ثورة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ - على النص على العمل الأهلي كحق من حقوق الإنسان باعتباره شريكاً أساسياً في جهود التنمية البشرية إذ نصت المادة العاشرة منه على أن "للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية غير حاملين سلاحاً"، وذلك بناء على إخطار ينظمه القانون وحق الاجتماع الخاص مكفول ودون حاجة إلى إخطار سابق ولا يجوز لرجال الأمن حضور الاجتماعات الخاصة أو التنصت عليها - وللمواطنين حق تكوين الجمعيات وإنشاء النقابات والاتحادات والأحزاب وذلك على الوجه المبين في القانون وحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معادٍ لنظام المجتمع أو سرياً أو ذا طابع عسكري ولا يجوز قيام حزب سياسي على أساس التفرقة بين المواطنين بسبب الجنس أو الأصل أو الدين، ولا يجوز حل الأحزاب إلا بحكم قضائي.

٢١- ومن منطلق هذه الخلفية التاريخية وأخذاً في الاعتبار تلك المشاركة المجتمعية الواقعية والفعالة لعمل مؤسسات المجتمع المدني ودورها المتعاظم في بناء وتنمية المجتمع ونماؤه وتقدمه لما تتميز به جهودها التطوعية غير الهادفة للربح والساعية للمصلحة العامة من موضوعية وما يجب أن تتحلى به من نزاهة وشفافية - بالنظر إلى ما لتلك المؤسسات من قدرات على التخاطب والتواصل مع شواغل واهتمامات كافة فئات المجتمع تحت مظلة وحدة مسعى وهدف أعضاؤها - فإن عمل هذه المؤسسات كشريك أساسي في عملية التنمية يتحقق به عملاً تلبية العديد من الاحتياجات والطموحات المجتمعية في حدود ما تملك من إمكانيات بالإضافة إلى القيام بأمر هام بالنسبة للمنظمات الحقوقية هو نشر التوعية بحقوق الإنسان وحياته الأساسية وسبل التمسك بها والدفاع عنها.

٢٢- من أجل ذلك كله تحرص الدولة دائماً في إطار القوانين المنظمة للعمل الأهلي على خلق مناخ ملائم ومواتٍ لعمل مؤسسات المجتمع المدني في إطار ضمان الالتزام بالشروط والإجراءات التي يتطلبها القانون لعمل هذه المؤسسات أو الجمعيات والتي تهدف إلى الحرص على أمن وسلامة واستقرار المجتمع الوطني - وبالتالي فإن للجهات الإدارية المختصة قانوناً التحقق من توافر الضوابط الدستورية والقانونية اللازمة لتكوين الجمعيات وممارسة نشاطها ومداومة التحقق من مدى التزامها بالأهداف التي تأسست من أجلها - هذا ولا تعمل هذه الجهات الإدارية عند القيام بدورها الذي حدده القانون - بشكل تحكيمي أو تمييزي أو معزل عن الرقابة إذ تخضع القرارات الإدارية الصادرة عن الدولة في هذا الشأن لرقابة السلطة القضائية والالتزام بما يصدر عنها من أحكام.

٢٣- وبالنسبة لما تضمنه هذا الاستفسار من جوانب أخرى تضيف مصر إلى ما سبق ذكره بالتقرير المعروض ما يرد بيانه أدناه.

ألف- شروط إنشاء الجمعيات الأهلية

٢٤- تتمثل شروط إنشاء الجمعيات الأهلية فيما يلي:

١- ألا يقل عدد المؤسسين للجمعية عن عشرة أفراد سواء كانوا من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين أو كلاهما معاً بغرض غير الربح المادي؛

٢- يكون للجمعية اسم مشتق من غرضها وغير مؤدي للبس بينها وبين جمعية أخرى تشترك معها في نطاق عملها الجغرافي؛

٣- العمل في تنمية الأنشطة التنموية للمجتمع مثل الأنشطة التعليمية - الصحية - الثقافية - الخدمات الاجتماعية - الاقتصادية - البيئية - حماية المستهلك - التوعية بالحقوق والحريات الدستورية - الدفاع الاجتماعي وغيرها من الأنشطة التنموية؛

٤- حظر قيام الجمعية بممارسة أي نشاط سياسي تقتصر ممارسته على الأحزاب السياسية وفقاً لقانون الأحزاب وأي نشاط نقابي تقتصر ممارسته على النقابات وفقاً لقوانين النقابات أو الدعوة إلى التمييز بين المواطنين؛

٥- أن يكون للجمعية مقر داخل جمهورية مصر العربية - وعلى أن يكون سند شغل المقر ثابت التاريخ (تمليك - إيجار - انتفاع - تخصيص)؛

٦- أن يكون لها نظام أساسي مكتوب موقع عليه من المؤسسين موضعاً به ميادين وأنشطة الجمعية والغرض الذي أنشئت من أجله.

٢٥- وتلتزم الجهة الإدارية بقيد الجمعية في حالة استيفاء هذه الشروط خلال ستين يوماً من تاريخ قيام جماعة المؤسسين بتقديم طلب القيد مستوفياً للشرط المشار إليها فإذا مضت المدة سالفة الذكر دون إتمامه اعتبر القيد واقعاً بحكم القانون.

باء- إجراءات تسجيل المنظمات الأجنبية

٢٦- يجوز التصريح للمنظمات الأجنبية غير الحكومية بأن تمارس أنشطة الجمعيات والمؤسسات الأهلية الخاضعة لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ وفقاً للقواعد المقررة فيه ويصدر التصريح من وزارة التضامن الاجتماعي بناء على الاتفاق الذي تبرمه وزارة الخارجية مع هذه المنظمات عملاً بالمادة الأولى من مواد إصدار القانون سالف الذكر. وتتمثل إجراءات تسجيل المنظمات الأجنبية فيما يلي:

١- يقدم الطلب إلى وزارة الخارجية مبيناً فيه:

(أ) المعاهدة أو الاتفاقية التي تستند إليها المنظمة في طلب ممارستها النشاط في مصر فإذا لم تكن هناك معاهدة أو اتفاقية سابقة فيعد طلب المنظمة بما يتضمنه من بيانات اقتراحاً باتفاق؛

(ب) نوع النشاط والنطاق الجغرافي والمدة التي يستغرقها؛

(ج) الاعتماد المقترح تخصيصه لممارسة النشاط ووسائل تمويله.

٢- تقوم الإدارة المختصة بوزارة الخارجية باستطلاع رأي الوزارة المختصة قبل الموافقة على الطلب وتوقيع الاتفاق؛

٣- في حالة موافقة وزارة الخارجية على طلب المنظمة يتم اتفاق معها ويجوز أن يتخذ الاتفاق شكل خطابات متبادلة بين وزارة الخارجية والمنظمة الأجنبية؛

٤- يتم إحالة صورة الاتفاق المبرم إلى وزارة المختصة وتصدر التصريح بممارسة النشاط المطلوب للمنظمة الأجنبية.

جيم- شروط حصول على منح أجنبية

٢٧- تتمثل شروط الحصول على منح أجنبية فيما يلي:

١- أن تكون نتيجة التفتيش المالي والاجتماعي للجمعية مرضياً؛

٢- أن يتلاءم الغرض من المنحة مع غرض الجمعية من واقع لائحة النظام الأساسي؛

٣- الاحتياج الفعلي للمجتمع للمنحة وملاءمة تنفيذها (وجود فئات بحاجة ماسة للأنشطة المستهدفة)؛

٤- موافقة الجهات المعنية في حالة ما إذا كان تنفيذ مشروع يدخل في نطاق اختصاص وزارة أخرى؛

٥- توافر كوادر بالجمعية تصلح لتنفيذ المشروع وفي حالة عدم توافر كوادر بالجمعية يتم التوضيح تفصيلاً لأليه تنفيذ المشروع والجهات التي سوف تتعامل معها الجمعية لتنفيذ المشروع؛

- ٦- يشترط أيضاً أن تلتزم الجمعية بأحكام المادة ١٧ من قانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ والتي نصت على أنه لا يجوز لأيه جمعية أن تحصل على أموال من الخارج سواء من شخص مصري أو شخص أجنبي أو من يمثلها في الداخل ولا أن ترسل شيئاً مما ذكر إلى أشخاص أو منظمات في الخارج إلا بإذن من وزارة الشؤون الاجتماعية وذلك كله فيما عدا الكتب والمجلات العلمية والفنية.
- ٢٨- وبالنسبة لمشروع القانون الجديد تسعى الحكومة في إطار مستجدات المرحلة الحالية أخذاً في الاعتبار الملاحظات التي أبدتها العديد من منظمات المجتمع المدني المصرية مؤخراً فإن وزارة التضامن الاجتماعي قامت منذ عام ٢٠١١ بعقد سلسلة من الاجتماعات بعدة جهات لمناقشة تعديل قانون الجمعيات الأهلية وتم تبادل الرؤى الخاصة بالجهات والوزارة المعنية للخروج بمقترح يلى متطلبات التحولات الحالية وتم التركيز على تعديل المواد المتعلقة بتسجيل الجمعيات الأهلية والتوجه نحو التسجيل بالإخطار والمواد المتعلقة بالتمويل الأجنبي وطرح الرؤى المختلفة لتسهيل ووضوح الإجراءات وطرق حل الجمعيات الأهلية والمواد المتعلقة بالعقوبات ويعد توجه الوزارة بصفة عامة الخروج بقانون يدعم من مشاركة الجمعيات الأهلية في القضايا التنموية المختلفة بما لا يخل بالاعتبارات الضرورية للأمن القومي للبلاد.
- ٢٩- ويجرى حالياً إتمام مشروع قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية ليتحقق من خلاله الالتزام بكل المعايير والضوابط المستقر عليها ومن المنتظر الانتهاء منه في ضوء ما تسفر عنه التعديلات الدستورية ثم عرضه على المجلس التشريعي فور إتمام الانتخابات النيابية.

ثانياً- القضايا المتعلقة بالأحكام العامة للعهد (المواد ١-٥)

المادة ٢، الفقرة ١

الموارد القصوى المتاحة

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٤ من قائمة المسائل

٣٠- تكاتف الجهود الدولية والإقليمية والوطنية حول مكافحة الفساد باعتباره الخطر المقوض للجهود الوطنية للتنمية وتعد مكافحته من أوليات التي تعمل عليها الحكومات الوطنية باعتباره المدخل الرئيسي لتحقيق الإنفاذ الفعال للتمتع الكامل للإنسان بكافة حقوقه وحرياته في إطار مناخ اجتماعي ينعم بالشفافية وسيادة القانون، وقد أجمعت وتلاقت تلك الجهود على المحاور الأساسية لمحاربة الفساد وهي:

- إرساء دعائم الديمقراطية والحكم الرشيد؛
- إرساء نظم للرقابة والمساءلة والشفافية في إدارة الشؤون والخدمات والمشتريات العامة؛
- تعزيز التعاون الدولي من أجل القضاء على الفساد والحد من مخاطره.

٣١- وتقوم الجهود المصرية على ذات الأسس والمعايير المقررة لمكافحة الفساد وهي العمل من الناحية الفعلية والقانونية من خلال تلك المحاور وسنوضح الجهود المصرية بشأنها على التفصيل التالي:

(١) الالتزام بإرساء الديمقراطية ومعايير الحكم الرشيد

٣٢- تسعى مصر حالياً من خلال تنفيذها لخارطة الطريق التي أقرتها ثورة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ إلى وضع الدستور المصري الضامن والمؤكد للديمقراطية والمؤكد لمعايير الحكم الرشيد باعتبار أن هذه من الأسس والأهداف التي قامت من أجل تحقيقها ثوري الشعب المصري في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ وسوف يطرح الدستور في استفتاء شعبي عقب إتمام مراجعته بالآليات التي وضعتها خارطة الطريق التي توافق عليها الشعب عقب ثورته في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣.

(٢) إصدار القوانين لإقرار اللازمة لتفعيل الرقابة وتعزيز الشفافية وضمان المساءلة

٣٣- تعاملت مصر في مواجهة الفساد والمستجدات الدولية من أجل مكافحته بإصدار العديد من القوانين الهادفة لتفعيل وتعزيز طرق ووسائل المساءلة والشفافية ومراقبة إدارة الخدمات والشؤون العامة والمجالات الأخرى المتصلة بها ومن هذه القوانين ما يلي:

- قانون هيئة النيابة الإدارية رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ والقوانين المعدلة له وهي هيئة قضائية تتولى التحقيق في المخالفات المالية والإدارية التي تقع من الموظفين العموميين ومن في حكمهم والتي تختص بإحالة من يثبت ارتكابهم لتلك المخالفات إلى القضاء التأديبي أمام مجلس الدولة؛
- قانون الكسب غير المشروع رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ والذي وضع نظاماً يلتزم به الموظف العام ومن في حكمه بتقديم تقارير دورية عن ذمته المالية تتبع نمو ذمته المالية ومصادرها ومدى تناسبها مع دخله وإقرار المسؤولية الجنائية على جريمة الكسب غير المشروع؛
- قانون إنشاء الرقابة الإدارية كجهة رقابية تتولى الفحص والتحري عن المخالفات المالية والإدارية للقائمين على شؤون الخدمة العامة واتخاذ الإجراءات القانونية للدعوى الجنائية؛
- قانون إنشاء الجهاز المركزي للمحاسبات ليتولى كافة المراجعات المالية على الأجهزة الحكومية وغيرها ورفع تقارير بملاحظاته للمجلس التشريعي ورئيس الجمهورية؛
- قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ والذي تضمن المعاقبة على جريمة غسل الأموال الناشئة عن الجرائم المتعلقة بالفساد وغيرها من الجرائم، تعقب عائدات الجريمة ومصادرها والتعاون الدولي في مجال الإجراءات الجنائية وتسليم المجرمين؛

- القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسة الاحتكارية دعماً للتنافسية والشفافية ومكافحة الفساد؛
- القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات وذلك تلبية لمتطلبات الأنشطة التجارية الدولية الحديثة وإقرار سبل نفاذها بالأنشطة لتجارية الوطنية؛
- القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الضرائب على الدخل والمتضمن إصلاح النظام الضريبي وتطبيق نظام الضريبة الموحدة على الدخل ورفع حد الإعفاء الشخصي واستفادة جميع الأشخاص بالإعفاء المقرر للأعباء العائلية وتبسيط الإجراءات لخدمة النشاط الاقتصادي؛
- القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المستهلك والحفاظ على حقوقه في تلقي الخدمات والسلع وفقاً لمعايير الجودة؛
- القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون المحاكم الاقتصادية؛
- القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر؛
- القانون رقم ١١١ لسنة ٢٠١١ بشأن تعديل أحكام قانون الصحافة لإقرار الحق في تبادل المعلومات؛
- مجموعة القوانين المنظمة للنشاط التجاري والاقتصادي والاستثمار والشركات والبورصة وسوق المال والبنوك وحماية المستهلك ومنع الاحتكار لضمان النزاهة والشفافية وإقرار جوانب المساءلة؛
- مجموعة القوانين المتصلة بإجراءات المشتريات العامة أو التصرف في المال العام بما يعزز إجراءات الشفافية وبتيسر الرقابة القضائية سواء من الناحية الجنائية أو الإدارية؛
- مجموعة القوانين العقابية والتي تضمنت تأثيم كافة الأفعال المطلوب تجريمها دولياً (مثل الاستيلاء والاختلاس والرشوة والتزوير والكسب غير المشروع وكافة صور الاشتراك والمساعدة غيرها من الجرائم).

٣٤- وتعكس هذه الحزمة المتكاملة والمتعاقبة من القوانين الوطنية تواصل الجهود التشريعية وإصرار الحكومة المصرية على توفير المناخ القانوني لمكافحة الفساد وسد الثغرات العملية والقانونية المؤدية لحصوله أو لاستمراره وضمان نجاح جهود ملاحقة مرتكبيه ومعاقبتهم.

(٣) الالتزام بما أسفرت عنه الجهود الدولية المعنية بمكافحة الفساد

٣٥- تبلورت الجهود الدولية في الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد - وقد انضمت مصر إلى الاتفاقية بالقرار الجمهوري رقم ٣٠٧ لسنة ٢٠٠٤ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٦ في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧ وأصبحت من القوانين المصرية المعمول بها الأمر الذي يتيح لمصر الاستفادة من مجالات التعاون الدولي المنصوص عليها بالاتفاقية لملاحقة جرائم الفساد.

٣٦- وتوالي مصر جهودها في هذا المجال حيث تم إنشاء لجنة حكومية عليا للزراعة والشفافية كهيئة وطنية تعمل على وضع السياسات والخطط والبرامج المتعلقة بمكافحة الفساد بكافة أشكاله وصوره ومتابعة الجهود الوطنية لإنفاذ الاتفاقية الدولية المشار إليها، وبطبيعة الحال تشمل هذه البرامج خططاً لتدريب القائمين على إنفاذ القانون وخططاً للتوعية والتثقيف ونشر ثقافة النزاهة والشفافية، كما تشمل هذه البرامج إثابة العاملين بالخدمة العامة ورفع مستوى معيشتهم وتوسيع نطاق الخدمات الاجتماعية المقدمة لهم، وذلك فضلاً عن إتاحة الفرصة للمجتمع المدني للتوعية بمخاطر الفساد والإشادة بدور الرافضين له والمبلغين عنه والكاشفين له. وقد صدر عن هذه اللجنة عدة تقارير قبل ثورة كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

٣٧- ونفاذاً لما تقدم واستناداً لحزمة التشريعات الوطنية سائلة الذكر - فقد تولت الجهات القضائية التحقيق والمحاكمة في العديد من القضايا المتعلقة بالفساد كما صدرت عدة أحكام قضائية بالإدانة - وبعد ثورة كانون الثاني/يناير ٢٠١١ تعكف مصر حالياً بمعرفة الجهات القضائية المختصة على مواصلة جهودها في استرداد الأموال المهربة للخارج في إطار منظومة التعاون الدولي وما توفره الاتفاقية الدولية من آليات تسمح بالتتبع والكشف والاسترداد - فضلاً عن توفير المتطلبات والمستندات القانونية اللازمة لإنجاح هذه المساعي واسترداد الأموال المشار إليها.

٣٨- وفي إطار المناقشات الدائرة الآن في لجنة الخمسين الموكل إليها مراجعة التعديلات الدستورية التي أقرتها لجنة الخبراء - تتصاعد الآن الرغبة الوطنية في العمل على إدراج مكافحة الفساد كأحد المهام والواجبات القومية في الدستور الجاري أعداده - فضلاً عن قيام الحكومة في ذات الوقت بإعداد مشروع قانون خاص بشأن تعارض المصالح والذي يهدف إلى مكافحة الفساد في كل صورة في ضوء المستجدات الناشئة عن الالتزامات الدولية المترتبة على انضمام مصر للاتفاقية الدولية ومن المنتظر عرض القانون على المجلس النيابي فور إتمام الإجراءات التي نصت عليها خارطة الطريق وهي إجراء التعديلات الدستورية والاستفتاء عليها ثم إتمام الانتخابات النيابية والرئاسية.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٥ من قائمة المسائل

٣٩- تشير مصر إلى أنه بالنظر للظروف السياسية التي مرت بها البلاد - نتيجة قيام ثوري الشعب في كانون الثاني/يناير ٢٠١١ و٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣ فقد تأثرت بعض الموارد الأساسية للاقتصاد المصري والتي انعكست لآثارها على معدلات أداء بعض القطاعات حيث

انخفضت مصادر تمويلها وانخفض بالتالي معدل النمو بقدر لا يسمح بالتغطية المأمولة لهذه القطاعات - وقد نجحت مصر عقب ثورة حزيران/يونيه ٢٠١٣ في الاتجاه إلى التعافي الاقتصادي بمساعدة الدول الصديقة واتجاه بعض الموارد الرئيسية إلى العودة لمعدلاتها الطبيعية - الأمر الذي سيجتنب لمصر العودة في وقت قريب إلى ما يجاوز المعدلات السابقة في تنفيذ برامج التنمية الطموحة تحقيقاً لطموحات الشعب المصري وأهداف ثورته.

٤٠ - وقد تحدت أولويات خطة التنمية عام ٢٠١٤/١٣ في القضايا المتعلقة بإعادة دوران عجلة الإنتاج وخفض عجز الموازنة العامة ومحاربة الفساد الإداري ومواجهة البطالة وتحقيق العدالة الاجتماعية.

٤١ - وسنشير إلى بعض المؤشرات عن الناتج المحلي الإجمالي وأوجه الإنفاق للعام المالي ٢٠١١/٢٠١٢ بالمقارنة مع العام المالي ٢٠١٢/٢٠١١ وستضمن المرفقات الإحصائيات التفصيلية المطلوبة للجنة.

عام ٢٠١١-٢٠١٢	عام ٢٠١٠-٢٠١١
٨٧٣٠٥٤,٣	٨٥٣٩٧,٢ (بالمليون)
٢,٢ في المائة	١,٩ في المائة
٤٩٠,٦	٤٠٣,٢
١ - التعليم قبل الجامعي	٤٢ (١٠,٤ في المائة)
٢ - الجامعي	١٠,٢ (٢,٥ في المائة)
٣ - الصحة	٢٠,٣ (٥,٠٤ في المائة)
٤ - التأمينات الاجتماعية	٢٣,٨ (٤,٨٤ في المائة)
	٣,٣ (٣,٣ في المائة)

ويبين المرفق رقم ١ الإحصائيات الخاصة بالناتج القومي المحلي وتطور نمو الموارد ومصادرها ومستهدفات خطة التنمية الموضوعية عام ٢٠١٤/١٣.

المادة ٢، الفقرة ٢

عدم التمييز

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٦ من قائمة المسائل

٤٢ - مبدأ المساواة أمام القانون من المبادئ المستقرة بالوثائق الدستورية المصرية المتعاقبة وعقب ثورة حزيران/يونيه ٢٠١٣ تم تعطيل العمل بدستور عام ٢٠١٢ وقد أوردت المادة الرابعة من الإعلان الدستوري الصادر في ٨ تموز/يوليه ٢٠١٣ عقب ثورة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ - مبدأ المساواة فنصت على أن المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو النوع أو اللغة أو الدين أو العقيدة وتكفل الدولة تكافؤ الفرص بين المواطنين.

٤٣- ويشار إلى أن المحكمة الدستورية العليا سبق وأن أرست مبادئ هامه في ظل سريان المادة ٤٠ من دستور ١٩٧١ والتي تقابل المادة الرابعة من الإعلان الدستوري الساري حالياً ما يلي:

(أ) أن نص المادة ٤٠ من الدستور أورد حظراً على التمييز بين المواطنين في أحوال بعينها وهى تلك التي يقوم التمييز فيها على أساس الجنس أو الأصل أو العرق أو الدين أو العقيدة، إلا أن إبراز الدستور لصور بذاتها مرده هو كونها الأكثر شيوعاً ولا يدل عن انحصاره فيها، إذ لو كان ذلك لأدى إلى أن التمييز مباح فيما عداها وهو ما يتناقض مع المساواة التي كفلها الدستور وأن صور التمييز المخفية للدستور وإن تعذر حصرها إلا أن قوامها كل تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد ينال بصورة تحكيمية من الحقوق والحريات التي كفلها الدستور أو القانون سواء إذا كان وجودها أو إنقاص آثارها بما يحول دون مباشرتها على قدم المساواة الكاملة من المؤهلين قانوناً للالتفاف بها [الحكم الصادر في القضية رقم ١٧ لسنة ١٤ قضائية دستورية، جلسة ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ ونشر بالجريدة الرسمية العدد رقم ٦ في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٥]؛

(ب) أن المساواة المنصوص عليها بالمادة ٤٠ من الدستور ليست مساواة حسابية، بين ذلك أن المشرع يملك بسلطته التقديرية ولمقتضيات الصالح العام وضع شروط موضوعية تحدد بها المراكز القانونية التي يتساوى بها الأفراد أمام القانون بحيث إذا توافرت هذه الشروط في طائفة من الأفراد وجب أعمال المساواة بينهم لتمثل مراكزهم القانونية، فإذا انتفى مناط التسوية بينهم بأن توافرت الشروط في بعضهم دون الآخر فإن لمن توافرت فيهم الشروط دون سواهم أن يمارسوا الحقوق التي كفلها القانون لهم [الحكم الصادر في القضية رقم ١٦ لسنة ٨ ق، جلسة ٢١ أيار/مايو ١٩٨٩، والمنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم ٢٣ في ٨ حزيران/يونيه ١٩٨٩].

٤٤- وتشير هذه المبادئ المستقرة بالقضاء الدستوري إلى شمول الحظر لكافة صور التمييز ولأي سبب كان على نحو ما هو مستقر عليه ويعد مبدأ المساواة وعدم التمييز من المبادئ التي حفلت بها الإحكام الدستورية السابق الإشارة إليها والتي اعتمدت في أسبابها تعريف التمييز الوارد بالوثائق الدولية - وبالنسبة للأجانب فقد نظمت القوانين المصرية والسابق الإشارة إليها بالتقرير المدمج المعروض ما يتعلق بمدى ما يتمتع به الأجانب بالنسبة للحقوق المعنية في مصر (حق العمل، وحق التملك، والحق في التأمين الاجتماعي والضمان الاجتماعي) وتلتزم مصر في مجمل الأحوال في هذا الشأن بمبدأ المعاملة بالمثل المعمول به في مجال العلاقات الدولية - مع جواز منح بعض الاستثناءات لرعايا بعض الدول الصديقة للاعتبارات التي تقدرها الدولة بموجب قرار من رئيس الجمهورية.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٧ من قائمة المسائل

٤٥ - اهتم المجتمع المصري بالأوضاع الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة بهدف تواصل العمل على رعايتهم ومراعاة حقوقهم وحرّياتهم وتيسير أوجه علاقاتهم ومعاملاتهم الإنسانية في إطار ما تسمح به ظروفهم الخاصة - وقد تبلور ذلك في إصدار المشرع المصري القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ الذي اعتنى تشريعياً وبشكل مباشر مسؤولية الدولة بشأن رعايتهم وبتحديد نطاقها ومجالاتها - وقد نصت المادة الرابعة منه على تشكيل مجلس أعلى لتأهيل المعوقين برئاسة وزير الشؤون الاجتماعية وعضوية وكلاء عدد من الوزارات المعنية والجهات المختصة وقد صدرت اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية عام ١٩٧٦.

٤٦ - وقد عني القانون بوجه خاص بالخدمات التأهيلية والحق في العمل ومنحهم العديد من التيسيرات بالإعفاء من الرسوم الجمركية لمستلزماتهم المعيشية من الأجهزة التعويضية وبعض التيسيرات والإعفاءات الأخرى - وتوالى اهتمام المشرع المصري في هذا السياق حيث تناول قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بعض الأحكام الخاصة بالأطفال ذوي الإعاقة وإنشاء صندوق لرعايتهم كما بشكل تفصيلي بالجوانب الصحية والخدمية - كما تناولت بعض القوانين الأخرى هذا الأمر كل في نطاق إعماله مثل قانون الصحة النفسية وقوانين العمل والتعليم والتأمين الصحي والقانون المدني.

٤٧ - وقد ساهمت مصر في الجهود الدولية التي توجت بإصدار الاتفاقية الدولية الخاصة بحمايتهم - ولذا بادرت مصر إلى الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة بالقرار الجمهوري رقم ٤٠٠ لسنة ٢٠٠٧ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٧ بتاريخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨.

٤٨ - وبالإضافة إلى ما ورد بالتقرير المعروض في هذا الشأن - وأخذاً في الاعتبار التوصيات السابقة للجنة - ولمواكبة التطورات على الصعيد الوطني - سنشير لبعض الجهود التشريعية اللاحقة في هذا السياق ثم الجهود العملية والتنفيذية:

ألف - الجهود التشريعية الوطنية

(١) قانون رعاية المرضى النفسيين

٤٩ - في إطار تعزيز الرعاية للمرضى النفسيين في ضوء ما ورد بتوصيات اللجنة واستجابة لمقتضيات التطورات العلمية والطبية - فقد صدر القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن رعاية المرضى النفسيين وقد تضمن القانون في مواد الإصدار تعديلاً لقانون العقوبات والإجراءات الجنائية بشأن المسؤولية الجنائية والمعاملة لم يتعرض من هؤلاء المرضى لإجراءات جنائية وسبل توفير الرعاية والحماية الكاملة لهم وفرض عقوبات على من يخالف أحكامه وتشديدها في أحوال معينة. ومن الملامح الأساسية للقانون أنه تضمن:

- إنشاء مجلس قومي للصحة النفسية ويتشكل من مجموعة كبيرة من الخبراء القانونيين الحكوميين ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة وكذا خبراء في الصحة النفسية من مختلف الجهات ومن أهم وظائفه وضع السياسات التي تضمن احترام حقوق وسلامة المرضى النفسيين وكذلك نشر تقارير دورية عن أعماله والإشراف على المجالس الإقليمية للصحة النفسية؛
- إنشاء المجالس الإقليمية للصحة النفسية كذات تشكيل المجلس القومي للصحة النفسية ولكن على مستوى الإقليم ومن أهم وظائفه متابعة التقارير المثارة من المنشآت النفسية ومراقبتها في عملها من كافة النواحي وتقديم تقارير دورية عن أعماله إلى المجلس القومي للصحة النفسية؛
- إثبات كيفية دخول المريض النفسي لمنشآت الصحة النفسية من ناحية ما إذا كان دخول إرادي أو إلزامي وشروط كل منهما وكيفية السماح للمرضى سألقي الذكر بالخروج والمدة التي يخضع فيها للعلاج وشروط إنهاؤها وكذلك شروط دخول المريض الأجنبي ويشار إلى أن جميع هذه الإجراءات تخضع لإشراف قضائي واجتماعي ونفسي من الخبراء؛
- إقرار حقوق المرضى في تلقي العناية الواجبة في بيئة آمنة ونظيفة وحظر تقييد حريته وعدم استغلاله اقتصادياً أو جنسياً أو معاملته معاملة مهينة وعدم إفشاء أسرارته والسماح له بالالتقاء مع ذويه أو محامية وإمكانية الإبلاغ عن شكاوى الأطفال المرضى من تعرضهم لاعتداء أو الشك في وجود اعتداء وإمكانية التظلم من أي إجراء وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون؛
- إنشاء لجان بكل منشأة من منشآت الصحة النفسية لرعاية حقوق المرضى بقرار من مدير المنشأة تشكل من مجموعة من الخبراء النفسيين والاجتماعيين بالمنشأة واحد أهالي المرضى أو أحد أعضاء الجمعيات الأهلية المهتمة بحقوق المرضى وتختص برعاية حقوق المرضى والقيام بحملات توعية بهذه الحقوق بين المرضى كما تتلقى الشكاوى الخاصة بالحقوق والعمل على حلها؛
- إنشاء صندوق الصحة النفسية لدعم لجان حقوق المرضى والتدريب وعمل حملات توعية عن الصحة النفسية بالمجتمع ومنح حوافز للعاملين بالصحة النفسية؛
- أفراد باب خاص بالقانون متضمن العقوبات الجنائية على الجرائم التي ترتكب ضد الحقوق والحريات التي حماها القانون للمرضى؛
- تم تعديل أحكام قانون العقوبات (المادة ٦٢) لتقرير عدم المسؤولية الجنائية للشخص الذي يعاني وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسي أو عقلي افقده الإدراك أو الاختيار ويظل مسؤولاً جنائياً هذا الشخص إذا أدى اضطرابه إلى انتقاص إدراكه أو اختياره على أن تأخذ المحكمة في اعتبارها هذا الطرف عند تحديد مدة العقوبة؛
- تم تعديل قانون الإجراءات الجنائية حيث تم استبدال عبارة الاضطراب العقلي بدلاً من الجنون وعبارة الأمراض النفسية بدلاً من الأمراض العقلية.

(٢) قانون الطفل

٥٠- حسبما سبق لمصر إيضاحه بالتقرير المعروض فإن قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ تضمن فصلاً خاصاً بالطفل المعاق من المواد (٧٥-٨٦) حيث تضمنت أحكام هذه المواد ما يلي:

- كفالة الدولة لوقاية الطفل من الإعاقة ومن كل عمل من شأنه الإضرار بصحته أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو الاجتماعي، وتعمل على الكشف المبكر على الإعاقة وتأهيل وتشغيل المعاقين عند بلوغ سن العمل؛
- إسهام وسائل الإعلام في برامج التوعية والإرشاد في مجال الوقاية من الإعاقة، والتبصير بحقوق الأطفال المعاقين، وتوعيتهم والقائمين على رعايتهم بما ييسر إدماجهم في المجتمع؛
- حق الطفل المعاق في التمتع برعاية اجتماعية وصحية ونفسية خاصة تنمي اعتماده على نفسه وتيسر اندماجه ومشاركته في المجتمع؛
- حق الطفل المعاق في التربية والتعليم وفي التدريب والتأهيل المهني في ذات المدارس والمعاهد ومراكز التدريب المتاحة للأطفال غير المعاقين، وذلك فيما عدا الحالات الاستثنائية الناتجة عن طبيعة ونسبة الإعاقة والتي تلتزم الدولة فيها بتأمين التعليم والتدريب في فصول أو مدارس أو مؤسسات أو مراكز تدريب خاصة تتوافر فيها ارتباطها بنظام التعليم النظامي وملائمتها لاحتياجات الطفل المعاق وقرية من مكان إقامته؛
- التزام الدولة بأن تؤدي خدمات التأهيل والأجهزة التعويضية دون مقابل في حدود المبالغ المدرجة لهذا الغرض في الموازنة العام وتوفيرها للطفل المعاق وأسرته لتمكينه من التغلب على الآثار الناشئة عن عجزه؛
- التزام الوزارات المعنية بتوفير المنشآت اللازمة لتوفير خدمات التأهيل للأطفال المعاقين؛
- التزام مكاتب القوى العمل بمعاونة المعاقين المقيدين لديها في الالتحاق بالأعمال التي تناسب أعمارهم وكفائتهم ومناطق وأماكن محال أقامتهم؛
- التزام الدولة بتحديد أعمال معينة بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام، تخصص للمعاقين من الأطفال الحاصلين على شهادة التأهيل؛
- التزام أصحاب الأعمال باستخدام الأطفال المعاقين الذين ترشحهم مكاتب القوى العاملة بحد أدنى اثنان في المائة من بين نسبة الخمسة في المائة المنصوص عليها في القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعاقين؛

- إنشاء صندوق لرعاية الأطفال المعاقين وتأهيلهم تكون له الشخصية الاعتبارية ويدخل ضمن موارده الغرامات المقضي بها في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب؛
- إعفاء الأجهزة التعويضية والمساعدة وقطع غيارها، ووسائل وأجهزة إنتاجها ووسائل النقل اللازمة لاستخدام الطفل المعاق وتأهيله من جميع أنواع الضرائب والرسوم.

٥١- وفي إطار الجهود التشريعية تقوم الحكومة عن طريق وزارة التضامن الاجتماعي بإعداد مقترح تطوير للقانون رقم ٣٩ لسنة ٧٥ المشار إليه والمعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ ذلك لدعم وتعزيز الحقوق المتساوية للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين وعدم التمييز واحترام القدرات والحريات والتأكد على حقهم في التعليم والصحة والتأهيل والاندماج بالمجتمع وحرية الرأي والتعبير وعدم التعرض للتعذيب أو القهر أو المعاملة غير الإنسانية أو المهنية وكذلك التأكد على حقهم في العمل بالمؤسسات الحكومية والقطاع العام والخاص وتشديد العقوبة للجهات المخالفة وكذا حقهم في الحصول على الكثير من الامتيازات سواء في مجال النقل والتأهيل وشموله بمظلة التأمين الصحي الشامل والتوجيه والإرشاد الأسري والاهتمام بتدريبهم بما يتفق والاتفاقية الدولية المعنية وما تقتضيه من أوجه الرعاية الشاملة والمتكاملة لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

باء- الجهود العملية والتنفيذية

٥٢- وفي سياق تعزيز الرعاية لذوي الإعاقة وتنفيذاً للالتزامات مصر الدولية الناشئة عن عضويتها بالاتفاقية الدولية المشار إليها أعدت الحكومة المصرية برنامجاً قومياً للحد من الإعاقة والسابق الإشارة إليه بالتقرير المائل يتولاه عدد من الوزارات المتخصصة ويقوم هذا البرنامج على ثلاثة محاور هي:

١- في قطاع الصحة:

- الوقاية من الإعاقة من خلال الكشف المبكر على المقبلين على الزواج، وبرامج الأمومة الآمنة والرعاية أثناء الحمل والولادة ومتابعة ما بعد الولادة، ونمو وتطور الطفل؛
- الاكتشاف المبكر للإعاقة من خلال الوحدات الصحية والمستشفيات؛
- توفير نظام صحي متكامل للعلاج والتأهيل من خلال خدمات التشخيص والعلاج والمتابعة مجاناً بمراكز وعيادات التأمين الصحي.

٢- في قطاع الإعلام:

- تم وضع برامج إذاعية وتلفزيونية لذوي الإعاقات بإجمالي ٨٣٨ ساعة تقريباً في العام من خلال ٤٤ برنامج إذاعي وتلفزيوني تتضمن التأكيد على حقوق المعاقين وإبراز تجاربهم الناجحة.

٣- في قطاع التضامن الاجتماعي:

- منح معاش العجز لرب الأسرة المعاق، وقد بلغ عدد الأسر المستفيدة من هذا المعاش ٣٨١٥٨٥ أسرة خلال العام المالي ٢٠٠٧/٢٠٠٨؛
- منح مصروف جيب للطلبة المكفوفين الملتحقين بالجامعات المصرية؛
- تدريب المعاقين على المهن التي تناسب إعاقاتهم مع منحهم شهادات التأهيل على مباشرة المهن وصرف بطاقات التموين المدعمة؛
- تمنح وزارة المواصلات إعفاءات وتخفيضات للمعاق والمرافق له في مختلف وسائل المواصلات العامة.

٤- في المجال الرياضي:

- شارك ذوو الإعاقة في الحياة الرياضية من خلال ٤٠ نادياً للمعاقين و٤٤ مركزاً رياضياً منتشرة في مصر، تحت إشراف ورعاية المجلس القومي للرياضة للمعاقين واللجنة البارالمبية المصرية، وقد حقق اللاعبون والفرق المصرية - رجال ونساء - العديد من البطولات والميداليات على الساحة الدولية، ومن ذلك ١٢ ميدالية في دورة بكين سنة ٢٠٠٨.

٥- في قطاع التعليم:

- يعتبر مشروع الدمج في إطار المنظومة التعليمية بالنسبة لذوي الاحتياجات الخاصة من أهم ملامح الجهود المصرية الحديثة وقد تم اتخاذ الإجراءات التالية:
- (أ) السماح للتلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة بالتحاق بمدارس التعليم العام ودمجهم مع أقرانهم غير المعاقين داخل الفصول العادية؛
- (ب) زيادة عدد المدارس الدامجة للتلاميذ المعاقين إلى ٧٠٠ مدرسة بنهاية العام السابق ٢٠١١/٢٠١٢؛
- (ج) تشكل لجنة للدمج بالوزارة تكون مسؤولة عن وضع السياسات الخاصة بدمج الطلاب المعاقين بمدارس التعليم العام؛
- (د) إصدار القرار الوزاري رقم ٢٦٤ لسنة ٢٠١١ والخاص بدمج التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة في مدارس التعليم العام؛
- (هـ) وضع امتحانات موضوعية للتلاميذ المعاقين المدمجين بمدارس التعليم العام تتناسب وظروف إعاقاتهم.

- ٥٣- ويشار إلى أن اتجاه المناقشات في إطار لجنة الخمسين المكلفة بمراجعة التعديلات الدستورية إلى النص على حقوق وحريات ذوي الاحتياجات الخاصة بالدستور.
- ٥٤- ويبين المرفق رقم ٢ الإحصائيات الخاصة بجهود مصر في رعاية الإعاقة.

المادة ٣

المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٨ من قائمة المسائل

٥٥ - صدر في إطار الجهود الوطنية المتواصلة لتعزيز مشاركة المرأة في المجالس النيابية قبل ثورتي كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وحزيران/يونيه ٢٠١٣ القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٩ بتخصيص عدد ٦٤ مقعد إضافي للمرأة موزعة على ٣٢ دائرة انتخابية وأجريت على أساس هذا القانون انتخابات عام ٢٠١٠ - وعقب ثورة كانون الثاني/يناير ٢٠١١ تم إلغاء دستور ١٩٧١ - وحل مجلس الشعب وأجريت انتخابات نيابية في ظل الإعلان الدستوري الصادر في آذار/مارس ٢٠١١ والتعديلات الحاصلة على القوانين الانتخابية والتي خلّت من هذا النص وعقب ثورة حزيران/يونيه ٢٠١٣ تم تعطيل العمل بالدستور الصادر في عام ٢٠١٢ ويجري الآن إعداد التعديلات على الدستور الأخير وقد تواصلت جهود المجلس القومي للمرأة والمشارك في لجنة الخمسين بواسطة رئيس المجلس لإقرار الحق في التمثيل المنصف والعدل للمرأة في الانتخابات النيابية وإقرار نسبة مقاعد خاصة بالنساء كحد أدنى بالمجالس النيابية استناداً للتمييز الإيجابي المتعارف عليه.

٥٦ - وقد أشارت مصر في تقريرها المعروض إلى المناصب الوزارية والنيابية والقيادية التي تولتها المرأة حيث ألحقت بالقضاء ووصل بعضهن لدرجة مستشار بمحاكم الاستئناف بالسلك القضائي - كما شغلت مناصب قيادية مختلفة بالجامعات كعمداء وبالإدارة المحلية كرؤساء للمدن ورؤساء للأجهزة والمصالح الحكومية - وتعد المشاركة السياسية والتحفيز على الترشح من أكثر المهام العملية التي تواجه المرأة والتي يقوم المجلس القومي للمرأة بجهود متواصلة للتوعية في هذا المجال.

مؤشرات إحصائية لأعداد العاملات من النساء في بعض المجالات (المصدر: المجلس القومي للمرأة)

في المناصب الوزارية:	٣	البيئة والإعلام والصحة في التشكيل الوزاري الأخير (٢٠١٣)
في مجال القضاء:	٤١	وقد بلغ بعضهن شغل منصب قاض بمحاكم الاستئناف العالي
في هيئة النيابة الإدارية:	٤٣٦	وتولت رئاسة الهيئة مرتين
في هيئة قضايا الدولة:	٧٢	
في المجالس النيابية:	١٢ مقعداً	انتخابات مجلس الشعب ٢٠١٢
	١١ مقعداً	انتخابات مجلس الشورى ٢٠١٢

كما شغلت المرأة منصب قاضية بالمحكمة الدستورية العليا حتى صدور دستور ٢٠١٢ الذي قلص عدد أعضاء المحكمة وخرجت بمقتضاه القاضية الوحيدة بها.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٩ من قائمة المسائل

٥٧- شاركت المرأة بشكل مكثف وفعال هموم وطموحات الشعب المصري إذ شاركت في كل من الثورتين اللتين قام بهما الشعب المصري وصاغت مع الثائرين أهدافهم وواجهت معاناتهم وكان لتلك المشاركة آثار كبيرة انعكست في نجاح كل من الثورتين للوصول إلى غايتهما بتغيير الأنظمة الحاكمة - وقد تابع المجلس القومي للمرأة في ظل هذه الظروف وباهتمام شديد ما تعرضت له المرأة من خلال مشاركتها في المسيرات والمظاهرات المصاحبة لثورة كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وصدر نتيجة لهذه الجهود المرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ مستبدلاً المواد أرقام (٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٦٩ مكرراً، ٢٨٨، ٢٨٩، ٣٠٦ مكرراً (أ)) من قانون العقوبات لتشديد العقاب على جرائم الاغتصاب وهتك العرض بالقوة أو التهديد - لتصل إلى الإعدام في الجريمة الأولى وتصل إلى السجن المشدد في الجريمة الثانية - إذا كانت المجني عليها لم يبلغ سنها ثلثي عشرة سنة ميلادية كاملة أو كان الفاعل من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادماً بالأجر عندها أو عند من تقدم ذكرهم، أو تعدد الفاعلون للجريمة - وتشديد العقاب في جريمة هتك العرض بغير قوة أو تهديد لمن هم أقل من ثلثي عشرة ميلادية سنة أو من لم يجاوز اثني عشرة سنة ميلادية كاملة - وكذا تشديد العقاب على جريمة التحريض على الفسق في الأماكن العامة.

٥٨- واستمراراً لتلك الجهود قام المجلس القومي للمرأة بناء على تكليف مجلس الوزراء بأعداد مشروع قانون جديد لمكافحة العنف ضد المرأة - وقد تضمن مشروع القانون جرائم العنف ضد المرأة بوجه عام وأهمها الحرمان التعسفي من ممارسة الحقوق العامة والخاصة والحرمان من حق الميراث وتزويج الأنثى على غير إرادتها والحرمان من العمل والإخلال بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص في محيط العمل.

٥٩- كما استحدثت نصاً جديداً يتضمن عدم سقوط الدعوى المدنية والجنائية بالتقادم في نطاق ما تضمنه هذا القانون باعتبارها تمثل اعتداء على الحقوق تمشياً مع ما نص عليه الدستور في هذا الشأن واشتمل المشروع على جرائم الاعتداء الجنسي وإفساد الأخلاق، مع اعتبار رضا الأنثى التي لم تبلغ الثامنة عشرة عاماً غير نافياً لوقوع الجريمة على خلاف الحكم في قانون العقوبات الحالي، كما تم إضافة ظروف مشددة تتناسب والواقع الحالي مع استحداث نص يتعلق بالانتهاك الجنسي العنيف، الذي يقع على المرأة ولا يصل إلى حد الواقعة أو الشروع فيها الذي يقصد به مجرد امتهان أنوثتها أو إذلالها وأياً كان قصد الفاعل منه.

٦٠- ونص المشروع على تعريف جريمة هتك العرض على نحو أدق وباعتبار القصد الجنائي الخاص للجاني - واستحدث مشروع القانون كذلك تعريفاً محدداً للتحرش الجنسي يشمل كل صوره وأنماطه أخذاً في الاعتبار ما دلت عليه الإحصاءات والدراسات في شأن هذا السلوك المشين ونص على تشديد العقاب في بعض الأحوال بالنظر لمكان الجريمة أو صفة

مرتكبها أو تكرار ارتكابها - واستحدث المشروع جريمة الحصول على صور خاصة بأنثى والتهديد بنشرها أو تغيير وتشويه محتواها بالوسائل العلمية الحديثة ونشر صور الضحايا بدون موافقة وكذا التلاعب بأدلة الإثبات.

٦١- كما تضمن المشروع كفالة الدولة بحماية النساء ضحايا العنف وإلزام أجهزة الدولة بالقيام بما يلزم من تدابير، ووسائل لمساعدة المرأة ضحية العنف دون مقابل، وإنشاء صندوق لحماية ضحايا جرائم العنف تثبت له الشخصية الاعتبارية مع تحديد موارده - ومنح ضحايا العنف من النساء الحقوق المقررة للمعاقين إذا ما نشأ عن جرائم العنف مرض خطير أو عاهة وإلزام وزارتي الشؤون الاجتماعية والصحة بإنشاء المؤسسات والمعاهد اللازمة لتوفير خدمات تأهيل ضحايا العنف - وإنشاء إدارة متخصصة لمكافحة العنف ضد المرأة بوزارة الداخلية وأن يكون لها فروع في المحافظات ويدخل في تشكيلها الأخصائيين النفسيين والاجتماعيين مراعاة للبعد النفسي للضحية في مثل هذه النوعية من الجرائم كما تضمن إعطاء الحق للنيابة العامة في إصدار أوامر الحماية والمساعدة لحماية المجني عليهم والشهود والخبراء وغيرهم بما يسهم في إزالة العوائق التي قد تحول دون إبداء شهادتهم. وإنشاء إدارة بوزارة العدل تختص بحماية الشهود والخبراء والفنيين. واستحدث المشروع حماية قانونية للشاهد باعتباره في حكم الموظف العام خلال أدائه للشهادة في مرحلتي التحقيق والمحاكمة. كما تم استحداث مبدأ جواز قبول المحكمة للاستماع لأقوال المجني عليه والاستماع لشهادة الشاهد من خلال وسائل الاتصال الحديثة والإجابة القضائية.

٦٢- واستحدث المشروع جواز قيام المحكمة بالحكم بتدبير مجتمعي بدلاً من العقوبات سالبة الحرية في جرائم الجرح المنصوص عليها في القانون بتكليف المتهم بأداء خدمة مجتمعية بالجهات التي تحددها وزارة الشؤون الاجتماعية بالاشتراك مع المجلس القومي للمرأة ومؤسسات المجتمع المدني إذا كان ذلك مناسباً للمتهم أو المجني عليه وذلك لفتح الباب للتقويم دون اللجوء للعقوبات سالبة الحرية خاصة في بعض الأحوال بالنظر لنوعية بعض الجرائم التي استحدثتها القانون - كما تضمن إلزام الدولة بدعم وتشجيع المجتمع المدني على إنشاء الجمعيات التي تهدف إلى مكافحة العنف ضد المرأة وكذلك تأهيل الضحايا وتقديم المساعدة القانونية لهم.

٦٣- ومن المتوقع اتخاذ الإجراءات القانونية والتشريعية لإصدار القانون عقب صدور الدستور وإتمام انتخابات النيابة والرئاسة.

٦٤- وعلى الصعيد العملي والتنفيذي تواصلت الجهود الحكومية باتخاذ الإجراءات التالية:

إنشاء مراكز استضافة وتوجيه المرأة

- ٦٥- يُعد أحد المشروعات الحكومية بوزارة التضامن الاجتماعي ويهدف هذا المشروع إلى:
 - استضافة المرأة أو الفتاة التي تتعرض للعنف وليس لها مأوى للمشورة أو للإقامة لفترة معينة ومساعدتها على تخطي الصعاب وحل المشكلات وبذل أقصى جهد للتوفيق والصلح وإعادتها إلى مكانها الطبيعي في أسرته؛

- توفير الرعاية الاجتماعية والصحية والنفسية والقانونية لها؛
 - القيام بتوعيتها في المجالات المختلفة؛
 - نشر الوعي المجتمعي لمناهضة كافة أشكال العنف والتمييز ضد المرأة؛
 - إعادة بناء الثقة للمرأة بنفسها من أجل أن تعيش حياة خالية من الإحساس بكونها ضحية وتأكيدها لذاتها من خلال تدريبها بوحدة الاستماع والإرشاد النفسي بالمركز؛
 - التمكين الاقتصادي للمرأة من خلال تدريب المقيمات بالمركز على الحرف اليدوية والصناعات الصغيرة ويتم توفير فرص عمل أو الحصول على احد المشروعات التي تنفذ من خلال الوزارة مثل مشروعات الأسر المنتجة - مشروعات المرأة أو المساعدة في الحصول على معاش ضماني وذلك طبقاً للاحتياجات الفعلية بعد دراسة الحالة أو تحويلها إلى الجهة المناسبة للحصول على الخدمة المطلوبة؛
 - تشجيع المشروعات الصغيرة المدرة للدخل للمرأة الفقيرة والمعيلة لتفادي مواجهة الفقر والحد من فرص العنف.
- ٦٦- وقد بلغ عدد المراكز ٩ على مستوى ٨ محافظات والفئات المستهدفة من المشروع هي المرأة الفقيرة - المرأة المعيلة - المرأة المعنفة.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ١٠ من قائمة المسائل

- ٦٧- بناء على الجهود المتواصلة لكل من المجلس القومي للمرأة والمجلس القومي للأمومة والطفولة تم تجريم ختان الإناث بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ والمعدل لقانون العقوبات بإضافة المادة ٢٤٢ مكرر والتي نصت على عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنتين أو بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه كل من أحدث الجرح المعاقب عليه في المادتين (٢٤٢، ٢٤٣) من قانون العقوبات عن طريق إجراء ختان لأنثى.
- ٦٨- وسنوافي اللجنة بالإحصائيات المتعلقة بالقضايا الخاصة بالختان فور توفرها - كما تتواصل الجهود الخاصة بنشر التوعية بأخطار ختان الإناث وتجريم هذا الفعل للقضاء نهائياً على هذه الممارسات الضارة بالمرأة والتي تتم في بعض الأماكن الريفية المحدودة قد نجحت هذه الجهود في التقليل إلى حد كبير من هذه الجريمة.

الجهود التطبيقية والعملية في مكافحة هذه الجريمة

- ٦٩- من بداية القرن الحالي أولت الدولة المصرية اهتماماً خاصاً بقضية ختان الإناث بأن وضعت قضية ختان الإناث على أولوية الأجندة الوطنية لقضايا الطفل المصري وفي هذا الإطار وضع المجلس القومي للطفولة والأمومة عام ٢٠٠٣ برنامجاً وطنياً لمناهضة ممارسة ختان الإناث في مصر على اعتبار حقيقي وعملي بأن ختان الإناث ممارسة ثقافية اجتماعية تنتهك الحقوق الأساسية للطفلة المصرية بالإضافة إلى كونه ممارسة ضارة بالصحة.

٧٠- ويقوم البرنامج على المحاور الآتية:

- ١- بناء تجارب قاعدية لمناهضة ختان الإناث داخل القرية المصرية تعتمد على الشراكة مع القيادات المحلية والجمعيات الأهلية التي بلغ عددها ٢١ جمعية أهلية - وتبنى مبادرات وخدمات صحية واجتماعية وتعليمية وثقافية يكون من شأنها تكوين رأى عام مناهض لختان الإناث داخل كل قرية ينفذ البرنامج في ١٢٠ قرية مصرية كنموذج يمكن تكراره على المستوى القومي يخصص ٤٠ في المائة من إجمالي تمويل البرنامج الوطني لمساندة الجمعيات الأهلية وذلك من خلال مكون بناء القدرات المؤسسية وتنفيذ مبادرات مجتمعية بالمواقع التي يتم تنفيذ البرنامج بها؛
- ٢- تكوين رأى عام ضد ممارسة ختان الإناث من خلال استراتيجية إعلامية متكاملة وحملات إعلامية مكثفة ترد على التساؤلات المجتمعية من منظور متكامل (طبي - ديني - اجتماعي - قانوني) وتشمل الحملة جميع الوسائط الإعلامية (الصحافة والإذاعة والتلفزيون والإنترنت واللافئات الخارجية في الطرق والأماكن العامة؛
- ٣- التصدي لظاهرة تطبيب ممارسة ختان الإناث وذلك من خلال دعم الأطباء في الوحدة الصحية في الريف بالمعلومات العلمية والطبية الموثقة حول ختان الإناث وتدريب الأطباء على تقديم المشورة الصحية للأسرة المصرية لمنع ختان الإناث وكذلك تطبيق قانون تجريم ختان الإناث عليهم؛
- ٤- العمل على إصدار تشريع جديد لتجريم ممارسة ختان الإناث وذلك من خلال رفع وعي المجتمع القضائي (القضاة ووكلاء النائب العام) وممثلي مجلس الشعب بقضية ختان الإناث من مختلف جوانبها الصحية والاجتماعية والدينية والقانونية بغرض مشاركتهم في اقتراح صياغة قانونية لتجريم هذه الممارسة؛
- ٥- تشجيع تطوع الشباب من الحسنيين وتكوين مجموعات شبابية داخل المؤسسات التعليمية والثقافية لتغيير المعتقدات السائدة حول ختان الإناث لدى أباء وأمهات المستقبل اعتماداً على منهج من الشباب إلى الشباب؛
- ٦- تنسيق الجهود الوطنية مع الوزارات المعنية والمجتمع المدني والإعلام للتأكد من تضمين رسائل عملية متكاملة لمناهضة لختان الإناث داخل استراتيجيات المؤسسات المعنية؛
- ٧- تقديم المشورة للجمهور حول تساؤلاته في قضية ختان الإناث وتلقى البلاغات عن حالات مزعم ختانها من كل أنحاء الجمهورية على الخط المجاني ١٦٠٠٠ خط نجدة الطفل على مدار ٢٤ ساعة، وتشكل المكالمات الخاصة بتساؤلات ختان الإناث على خط نجدة الطفل ٦٥ في المائة من إجمالي المكالمات التي يتلقاها الخط.

أهم النتائج ومؤشرات التغيير

(١) انخفاض واضح في المؤشرات القومية الخاصة بممارسة ختان الإناث

٧١- أظهرت نتائج البحث الذي أجرته وزارة الصحة والسكان بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية على المستوى القومي عام ٢٠٠٧ لفئة فتيات المدارس سن ١٠-١٨ سنة انخفاض نسبة ختان الإناث من ٥٠,٣ في المائة في المدارس الحضرية وفي المدارس الريفية إلى ٦٢,٧ في المائة وفي المدارس الخضرى الخاصة إلى ٩,٢ في المائة.

(٢) رفض الشباب للختان

٧٢- أسفر بحث حول اتجاهات الشباب الاجتماعية والسياسية أشرف عليه المجلس القومي للطفولة والأمومة ٢٠٠٥ وشارك فيه كل من مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن أن ٥٥ في المائة من الشباب والشابات من سن ١٥-٢٤ يرفضون ممارسة ختان الإناث باعتبارها ممارسة منتهكة لحقوق الأطفال.

(٣) تجريم الختان

٧٣- تم تجريم ختان الإناث بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ والصادر بتعديل بعض أحكام قانون الطفل وقانون العقوبات والإجراءات - ومن بينها التعديل الحاصل بالمادة ٢٤٢ مكرر من قانون العقوبات ومعاقبة كل من يقوم بهذه الممارسة التي تنتهك حقوق وكرامة البنت المصرية.

(٤) التوعية بالقانون

٧٤- تم إصدار الكتاب الدوري للنائب العام الذي يوضح الفلسفة العامة تعديلات قانون الطفل ويتضمن الكتاب جزء منفرد يشرح خطوات التطبيق وكيفية التحقيق في حالات ختان الإناث.

(٥) الحملات الإعلامية

٧٥- ساهمت الحملات الإعلامية المكثفة التي نفذها البرنامج في كسر حاجز الصمت الإعلامي حول ممارسة ختان الإناث والذي ظل لفترة طويلة من القضايا المسكوت عنها إعلامياً وخاصة عبر جهاز التلفزيون الرسمي وأدى ذلك إلى انتشار المعرفة والمعلومات الموثقة الصحيحة ضد ممارسة ختان الإناث وسط قطاعات كبيرة من المجتمع المصري - وقد بدأت هذه الحملة بتنويهات في التلفزيون الوطني بثت رسالة إعلامية واضحة تقول لا لختان الإناث ضمن مجموعة من الرسائل الخاصة بحقوق الطفلة المصرية لا للحرمان من التعليم ولا للزواج المبكر اتسعت هذه الحملة لتشمل تغطية إعلامية واسعة في برنامج القنوات القومية والفضائيات الخاصة وفي الإذاعة والصحافة الرسمية والمستقلة ويتضح التأثير الإيجابي للحملة الإعلامية من خلال ازدياد عدد الاتصالات التي ترد على خط نجدة الطفل ١٦٠٠٠ من جميع الفئات بمختلف المحافظات.

(٦) إعلان بعض القرى وثائق مناهضة لممارسة ختان الإناث

٧٦- أسهم العمل القاعدي للبرنامج القومي لمناهضة ختان الإناث في ١٢٠ قرية مصرية في تكوين مجموعات قاعدية (من الشباب والشابات ورجال الدين والأطباء والقيادات الرسمية والأهلية) رافضة لممارسة ختان الإناث تقوم هذه المجموعات بالتعبير عن موقفها بشكل علني داخل القرية في إطار إصدار وثيقة لمناهضة ختان الإناث يتم التوقيع عليها والالتزام بها من قبل مجموعات كبيرة في القرية وبدعم وتشجيع القيادات الرسمية والأهلية وقد تم إعلان ٧٠ قرية حتى الآن مناهضة ختان الإناث وهناك عدد آخر من القرى تنوي الإعلان في المرحلة القادمة.

(٧) الخطاب الديني الإسلامي والمسيحي ضد ممارسة ختان الإناث

٧٧- أعلنت دار الإفتاء المصرية موقفاً حاسماً بتحريم ممارسة ختان الإناث وذلك من خلال توصيات مؤتمر العلماء العالمي نحو حظر انتهاك جسد المرأة تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ وقد ضم هذا المؤتمر نخبة من كبار علماء المسلمين الذين أكدوا في توصياتهم أن ختان الإناث عادة قديمة ظهرت في بعض المجتمعات الإنسانية ومارسها بعض المسلمين في عدة أقطار تقليداً لهذه العادة دون استناداً إلى نص قرآني أو حديث يحتج به وقد ناشدوا المسلمين بأن يكفوا عن هذا العادة تماشياً مع تعاليم الإسلام التي تحرم إلحاق الأذى بالإنسان بكل صوره وألوانه - كما أكدت الكنيسة القبطية الأرثوذكسية في مصر موقفها الرسمي ضد ممارسة ختان الإناث أعلن ذلك في المؤتمر العربي الأفريقي للتشريع وختان الإناث والذي أكدت فيه الكنيسة أن المسيحية ليس بها أي نص يشير إلى ختان الإناث من قريب أو بعيد وكذلك تصدر الكنيسة العديد من النشرات والكتيبات لتوضيح موقفها الرافض لختان الإناث وتقوم بتوزيعها على أعضائها في جميع أنحاء مصر.

(٨) حركة نشيطة وسط الشباب

٧٨- انتشار حركة التطوع وسط الشباب من الذكور والإناث في كثير من المؤسسات التعليمية والثقافية من أجل الدعوة إلى نشر ثقافة رافضة لممارسة ختان الإناث وسط المجموعات الشبابية من خلال تعريف الشباب بالمخاطر الصحية الناشئة عنها ونفي ربطها بالمعتقدات الدينية في ضوء موقف الأزهر الشريف والكنيسة الأرثوذكسية الرافض لها مع توزيع النشرات والكتيبات الصادرة في هذا الشأن.

٧٩- وتتوالى الجهود الحكومية مدعومة بالجهود الملموسة لمؤسسات المجتمع المدني في مواجهة هذه الممارسات وتشير المؤشرات الأولية إلى نجاح هذه الجهود - على نحو ما سبق - في انحسار كبير لهذه الممارسة نتيجة زيادة الوعي الأسري وال جماهيري برفضها واستهجانها.

ثالثاً - القضايا المتعلقة بأحكام بعينها من العهد (المواد ٦-١٥)

المادة ٦

الحق في العمل

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ١١ من قائمة المسائل

٨٠ - أشارت مصر بتقريرها المعروض على اللجنة إلى المؤشرات المتعلقة بالاستفسارات المطروحة وقت إعداد التقرير وتشير المؤشرات الحالية إلى ما يلي:

مؤشرات إحصائية:

عام ٢٠١١	(ذكور)	(إناث)
قوة العمل	٢٦,٥ مليون	(٧٧,٤ في المائة)
المشتغلون	٢٣,٣ مليون	(١٩,٨٠ في المائة)
العاطلون	٣,٢ مليون	(٤٢,٨ في المائة)
معدل البطالة	١٢ في المائة	(٢٢,٧ في المائة)

عام ٢٠١١	(ذكور)	(إناث)
قوة العمل	٢٧ مليون	(٧٧,٣ في المائة)
المشتغلون	٢٣,٦ مليون	(١٩,٧٦ في المائة)
العاطلون	٣,٤ مليون	(٤٣,٣ في المائة)
معدل البطالة	١٢,٧ في المائة	(٢٤,١ في المائة)

٨١ - ويشار إلى أن انخفاض معدل النمو نتيجة الظروف التي تمر بها البلاد والتي صاحبت ثورتي كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وحزيران/يونيه ٢٠١٣ - كان له بطبيعة الحال تأثير على معدلات نمو الاستثمارات وبالتالي تقليص فرص العمل - وتواجه الحكومة حالياً هذا الأمر من خلال خطة التنمية الطموحة لعبور هذه المرحلة - حيث بدء الاقتصاد القومي في التعافي من خلال زيادة الاحتياطي النقدي وضح التمويل اللازم لمجال الاستثمارات في المشاريع القومية مثل مشروع تنمية قناة السويس بالإضافة إلى المشاريع كثيفة العمالة التي ستساعد على خفض معدل البطالة ومن مستهدفات خطة التنمية خفض معدل البطالة إلى ١٢,٤ في المائة عام ٢٠١٤/١٣ نتيجة زيادة قدرها ٨٠٠ ألف فرصة عمل.

٨٢ - وتوضح مستهدفات خطة التنمية بالمرق الأول والإحصائيات الموضحة بالمرق رقم ٣ ما يتعلق بالبند المثارة بالاستفسار عن ظروف العمل والتشغيل والبطالة.

المادة ٧

الحق في ظروف عادلة ومواتية للعمل

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ١٢ من قائمة المسائل

٨٣- تتوفر جميع الخدمات الأساسية والاجتماعية للكافة بما تمثله برامج الرعاية الاجتماعية والمعاشات الاستثنائية وكذا برامج الدعم الذي تتحمله الدولة في العديد من المجالات من أجل توفير هذه الخدمات لكافة شرائح المجتمع - وتتواصل الجهود لرفع المعاناة من خلال برامج الحد من الفقر والمشروعات الصغيرة والقروض الصغيرة الميسرة والتي تتولاها عدد من البنوك والصندوق الاجتماعي للتنمية وتعطي أولويات للمرأة المعيلة لتوفير مصادر الدخل والمشاركة في برامج التنمية.

٨٤- وتتجه الحكومة حالياً بشكل مباشر في إطار خطط التنمية التي تم الإعلان عنها إلى الاتجاه نحو المشروعات القومية وفي مقدمتها مشروع تنمية قناة السويس وكذا مشروعات البنية الأساسية كثيفة العمالة وذلك باستثمارات ضخمة - من أجل خفض نسبة البطالة ورفع مستوى المعيشة وهو ما سينعكس أثره على الحد من العمالة في الاقتصاد غير الرسمي - كما تعد المشروعات الخاصة بمواجهة العمل بالمنازل في إطار الخطة القومية لمكافحة الاتجار بالبشر (سيشار إليها تفصيلاً في الرد المعني بذلك) من المشروعات الهامة للحد من العمل في إطار الاقتصاد غير الرسمي.

٨٥- وتوضح الإحصائيات الموضحة بالمرفق رقم ٤ ما يتعلق بمجالات الخدمات والمتنفعين منها والسابق الإشارة إليها بالردود السابقة وكذا ما سيرد بالردود اللاحقة - كما توضح الإحصائيات الخاصة بالاستفسار رقم ٢٠ ما يتعلق بجهود مكافحة الاتجار بالبشر.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ١٣ من قائمة المسائل

٨٦- يشار إلى تعطيل العمل بدستور ٢٠١٢ عقب ثورة حزيران/يونيه ٢٠١٣ وجاري إجراء التعديلات على مواد طبقاً لما سلف بيانه وبالنسبة للحد الأدنى للأجور فإنه تحقيقاً لأهداف الثورة والتزاماً بالعدالة الاجتماعية كأحد أهدافها - فقد قررت الحكومة مؤخراً بعد عدة دراسات وأبحاث واستهداء بحكم قضائي سابق جعله ١٢٠٠ جنيه شهرياً اعتباراً من كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ بالنسبة للعاملين بالحكومة بعد تدبير التمويل اللازم وجاري التفاوض من أجل سريانه على القطاع الخاص مع دراسة الحد الأقصى - كما تعمل الحكومة على ضبط معدل التضخم من خلال حزمة متكاملة من الإجراءات الهادفة إلى وقف زيادة معدل التضخم ومن هذه الإجراءات إقامة منافذ توزيع حكومية للسلع الضرورية بأسعار مخفضة وإصدار قوائم أسعار استرشادية للسلع الغذائية للحد من مغالاة التجار - وتشجيع المشروعات الصغيرة في مجال السلع الغذائية والزراعية لزيادة الإنتاج مع الاستمرار في الدعم مع العمل على ترشيده وضمان وصوله لمستحقيه.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ١٤ من قائمة المسائل

٨٧- حظر قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ في مادته رقم ٣٥ التمييز في الأجور بسبب اختلاف الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة - كما نصت المادة ٨٨ من ذات القانون على سريان الأحكام المنظمة لتشغيل العمال على النساء العاملات دون تمييز بينهم - وجرم القانون مخالفة هذه الأحكام بالمادتين ٢٤٧ و ٢٤٩ ووضع لها عقوبة الغرامة التي تتعدد بتعدد العمل وتتضاعف عند العود.

٨٨- ويتبين من ذلك أن التباين في الأجور بين الرجال والنساء في القطاع الخاص يعد جريمة يعاقب عليها القانون على نحو ما سلف.

٨٩- ويتم حالياً إعداد مشروع جديد لقانون العمل بالمشاركة مع النقابات العمالية ومنظمات المجتمع المدني والمجالس القومية للمرأة وحقوق الإنسان لتحديث البنية التشريعية في مجال العمل بما يتفق وأهداف الثورة وتفادي أية معوقات عملية نتجت عن التطبيق العملي للقانون فضلاً عن توسيع نطاق الحماية القانونية بامتداد مظلة القانون لفئات جديدة مثل العمالة المتزلية في ضوء ما ستسفر عنه الدراسات الجارية بهذا الشأن.

المادة ٨

الحقوق النقابية

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ١٥ من قائمة المسائل

٩٠- سبق وأشارت مصر في تقريرها إلى ما انتهى إليه القضاء المصري في هذا الشأن نفاذاً لأحكام الاتفاقية الماثلة والتي أجازت الحق في الإضراب - وقد صدر قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ متضمناً في مادته ١٩٢ الحق في الإضراب السلمي طبقاً للضوابط والإجراءات المقررة في القانون وذلك من خلال منظماتهم النقابية دفاعاً عن مصالحهم المهنية والاقتصادية والاجتماعية - كما نصت المادة ١٩٤ على حظر الإضراب أو الدعوة إليه في المنشآت التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء والتي يترتب على توقف العمل بها إخلالاً بالأمن القومي أو بالخدمات الأساسية للمواطنين.

٩١- وتسري نصوص التجريم المشار إليها في قانون العقوبات في أحوال مخالفة القواعد المقررة قانوناً لممارسة الحق في الإضراب والسابق الإشارة إليها - وذلك في إطار ما يسمح به وما هو مقرر بالبند (د) من الفقرتين (١) و(٢) من المادة ٨ من الاتفاقية محل التقرير.

٩٢- وبالنسبة لجهات الاختصاص القضائية فتتحدد في ضوء تبعية الجهات التي ارتكبت فيها الجرائم المشار إليها وفي إطار أعمال لجنة الخمسين المكلفة بإعداد التعديلات الدستورية - يتجه الرأي إلى النص على الحق في الإضراب طبقاً للضوابط التي ينظمها القانون.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ١٦ من قائمة المسائل

٩٣ - يشار إلى أن دستور ٢٠١٢ تم تعطيل العمل به وجار مراجعة مواده على نحو ما سلف بيانه وقد جاءت المادة العاشرة من الإعلان الدستوري الساري اعتباراً من ٨ تموز/يوليه ٢٠١٣ خالية من هذا الشرط.

٩٤ - وبالنسبة للتفاوض الجماعي فقد نص عليه قانون العمل الساري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وقد تضمن القانون تفصيلاً للإجراءات والضوابط المتعلقة بالتفاوض - ويتم الآن مراجعة قانون العمل وقانون الحريات النقابية ليتفق كل منهما مع الالتزامات الدولية لمصر الناشئة عن اتفاقيات العمل المنضمة لها. ويلبي مطالب الحركة العمالية في ظل الأهداف التي سعت إليها ونادت بها ثورتا كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وحزيران/يونيه ٢٠١٣.

المادة ٩

الحق في الضمان الاجتماعي

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ١٧ من قائمة المسائل

٩٥ - أشارت مصر تفصيلاً بتقريرها المعروض على اللجنة بالجوانب القانونية والتفصيلية التي تقوم عليها المنظومة التأمينية في مصر - وفي ظل التطورات والمتغيرات الناشئة عن ثورة كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وحزيران/يونيه ٢٠١٣ تم وضع ملامح جديدة للسياسات والخطط الخاصة بالتغطية التأمينية تحقيقاً للأهداف التي قامت من أجلها الثورة وفيما يلي إيضاح لتلك الجهود:

ألف - السياسات الحكومية في مجال الضمان الاجتماعي

٩٦ - تتمثل السياسات الحكومية في مجال الضمان الاجتماعي فيما يلي:

١ - توفير الاستقرار المادي للأسرة التي لا يتوافر لها الدخل الكافي بضمان حد أدنى من الدخل وخاصة للفئات التي تخلفت عن ركب العمل والإنتاج ولا تتمتع بتغطية أي نظام للتأمينات الاجتماعية؛

٢ - الدفع بالأسر للانخراط في عملية الإنتاج من خلال تيسير حصولهم على مشروعات صغيرة في صورة منح لا ترد؛

٣ - تهيئة فرص الإنتاج وزيادة الدخل لبعض حالات المساعدات الشهرية القادرة على العمل نسبياً مثل حالات الأرمال والمطلقات عن طريق إلحاقها بمشروعات الأسر المنتجة وإفادتهم أيضاً من برنامج مساعدات الدفعة الواحدة في مجال المشروعات الضمانية في حالة توافر شروط الاستحقاق؛

٤- تنفيذ برامج الضمان الاجتماعي التي تتمثل في تقديم مساعدات اجتماعية للأفراد والأسر الفقيرة غير القادرة على العمل مثل الأيتام والمرضى والعاجزين والمسنين والمطلقات والأرامل وذوى الاحتياجات الخاصة؛

٥- تقديم مساعدات في صورة منح دراسية لتعليم أبناء الأسر الضمانية وذلك لمنع التسرب من التعليم؛

٦- تقديم مساعدات مالية للأفراد والأسر الفقيرة للمساعدة على قيامهم بتنفيذ مشروعات إنتاجية تساهم في زيادة الدخل لهذه الأسر وتنمية مواردهم؛

٧- النهوض بالمرأة بصفة عامة وبصفة خاصة المرأة المعيلة والمرأة المطلقة أو مهجورة العائل من خلال اشتراكهم في نظام التأمين الصحي الشامل؛

٨- صرف منحة دراسية لأبناء الأسر المستفيدة من المساعدات الشهرية ومعاش بواقع ٤٠ جنية لكل أبن منتظم بالتعليم الأساسي والثانوي وبحد أقصى ٢٠٠ جنية للأسرة خلال الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر وحتى ٣١ أيار/مايو من كل عام دراسي.

باء- الخطة المستقبلية حتى نهاية العام المالي الحالي ٢٠١٣/٢٠١٤

٩٧- تشمل الخطة المستقبلية حتى نهاية العام المالي الحالي ٢٠١٣/٢٠١٤ على ما يلي:

- استخدام فئات جديدة للاستفادة من مظلة الضمان الاجتماعي كلما دعت الحاجة؛
- زيادة عدد المستفيدين من برامج الضمان الاجتماعي ليشمل عدد ٢ مليون أسرة؛
- تعديل القرار الوزاري الصادر في شأن تنفيذ قانون الضمان الاجتماعي بهدف رفع قيمة المعاشات والمساعدات الضمانية لتواكب المستجدات والمتغيرات الاقتصادية وغلاء المعيشة بين الحين والآخر وذلك بزيادة الاعتمادات المالية لبنود الضمان الاجتماعي بالموازنة العامة لمواجهة حالات الربط الجديد سنوياً؛
- تعميم مشروع البطاقة الذكية على جميع المديرات الإقليمية لسرف المعاشات الضمانية استرشاداً بتجربة محافظة السويس في هذا الشأن.

جيم- جهود توفير خدمات الحماية والرعاية الاجتماعية لجميع فئات المواطنين

٩٨- تعد الفئات الأولى بالرعاية من الفقراء والضعفاء والمهمشين وضمان حصولهم على الحقوق الأساسية التي توفر حياة كريمة لهم هي المهام محل الجهد المتواصل للحكومة وذلك من خلال تحقيق الأهداف التالية:

- حماية الفئات المهمشة والضعيفة في المجتمع ورعايتها مع العمل على تمكينها؛
- تحقيق استفادة عادلة لجميع المواطنين من حزمة الحقوق الأساسية ومن ثمار النمو؛

- إطلاق قدرات المواطن المصري وفتح قنوات مشاركة في تخطيط وتنفيذ التنمية بفاعلية وتعظيم فرص التنمية من خلال إتاحة وتحسين جودة الخدمات العامة وكفاءتها؛
- إعداد الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذ سياسة الدولة الاجتماعية في مجالات التنمية البشرية والاجتماعية الشاملة ضماناً لتحقيق العدالة الاجتماعية المنشودة؛
- تقديم مقترح لرئاسة مجلس الوزراء بشأن رفع المساعدات الشهرية الضمانية اعتباراً من العام المالي ٢٠١٣/٢٠١٤ بحيث تصل إلى ٤٠٠ جنيه شهرياً للأسرة.

دال - البرامج الحكومية القائمة

٩٩ - تتمثل البرامج الحكومية القائمة فيما يلي:

- ١ - برامج الضمان الاجتماعي لمنع الحاجة وعلاج أسبابها بالتشريع الذي يضمن الحد الأدنى للمعيشة للحالات هو الحماية التي تكفلها الدولة للمواطنين مراعيه للظروف والأحوال المادية والاقتصادية للفئات التي لا يظلمها أي نظام وإعانة المنكوبين في حالة الطوارئ وقد بلغ عدد المستفيدين من خدمات الضمان الاجتماعي حوالي ١,٥ مليون أسرة تشمل على ما يقرب من ٦ مليون مواطن عام ٢٠١٠/٢٠١١ وتستهدف الوزارة في السنوات المقبلة الارتفاع بعدد المستفيدين إلى نحو ٢ مليون أسرة مع مد مظلة التأمين الصحي الاجتماعي على الفقراء بالشراكة مع وزارات الصحة والمالية والتنمية الإدارية والتعاون الدولي بهدف إدراج الفقراء ضمن نظام التأمين الصحي الحالي؛
- ٢ - برامج التأهيل الاجتماعي للمعاقين بهدف تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع وتكافؤ الفرص والعمل على تحقيق التأهيل المرتكز على المجتمع؛
- ٣ - مشروعات الأسر المنتجة وهي تعد من ركائز مشروعات التنمية بالوزارة حيث تهدف إلى الاستخدام الأمثل والكامل للموارد والإمكانيات المتاحة بالمجتمع بما يسهم بالإضافة المستمرة للناتج القومي بهدف الوصول للمجتمع (كل المنتجين) وذلك بتحويل بعض الفئات إلى أسر منتجة مثل (أسرة معوق/شباب الخرجين/أسرة مسجون/ربات البيوت/فئات الضمان الاجتماعي/شباب الجامعات)؛
- ٤ - مواجهه قضيه التسرب من التعليم وذلك بتزويد المتسربين من التعليم بمهارات حرفية ذات صبغه إنتاجية تتناسب وقدراتهم وتساعدهم على العمل المنتج وفي ذات الوقت تحسين سلوكياتهم الاجتماعية وتزويدهم بقدر مناسب من الثقافة يضمن عدم ارتدادهم للأمية من خلال مراكز التكوين المهني التابعة للوزارة وفي الفترة القادمة مزع عقد بروتوكول تعاون بين الوزارة ووزارة التعليم بشأن منح خريجي مراكز التكوين المهني شهادات معتمدة؛

٥- مشروع عمالة الأطفال حيث قامت الوزارة بإنشاء مشروع مركز رعاية وتنمية الطفل العامل وهو إحدى آلياتها لتحقيق الرعاية والتنمية الاجتماعية من خلال مؤسسة اجتماعية تعمل في مجال رعاية وتنمية الطفل من سن السادسة إلى الثامنة عشر وذلك للحد من الآثار السلبية لعمالة الأطفال؛

٦- تقديم خدمات الحماية والرعاية للأطفال المعرضين للخطر والانحراف من خلال (مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأطفال المعرضين للخطر ودور الملاحظة والضيافة ومكاتب المراقبة الاجتماعية وأندية الدفاع الاجتماعي وإنشاء مركز التشخيص الاجتماعي والضيافة للأطفال المعرضين للخطر أو الانحراف؛

٧- قيام الوزارة بإطلاق استراتيجية متكاملة للسنوات الخمس المقبلة للتعامل مع قضية أطفال بلا مأوى بالتعاون مع هيئة اليونيسيف. وفي الإطار نفسه يجري حالياً دراسة إمكانية إقامة مدينة متكاملة لتوفير الرعاية الاجتماعية للأطفال بلا مأوى وتشمل مؤسسات للرعاية الاجتماعية وورش للحرف المختلفة ملاعب للأنشطة الرياضية في إطار الدور المحوري الذي تقوم به الوزارة من تقديم خدمات شاملة للأسرة والطفل وامتلاكها لقطعة أرض تبلغ مساحتها ٤٠ فدان والواقعة جنوب محور ٦ أكتوبر الواحات مخصصة من وزارة الإسكان والمجتمعات العمرانية؛

٨- النهوض بالمرأة من خلال تحسين أوضاعها بدعم وتطوير المشروعات التنموية الإنتاجية (المشروعات الصغيرة المدرة للدخل) والتدريب على المهارات الأساسية والتنوعية بالقضايا القومية لحنها على المشاركة في تنمية المجتمع. وتهدف هذه البرامج مجتمعة إلى الوصول بالتغطية التأمينية الشاملة تحقيقاً لأغراض الثورة على نحو ما سلف بيانه.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ١٨ من قائمة المسائل

١٠٠- سبق لمصر الإشارة بالتقرير المعروض إلى أوجه التغطية الصحية وأساسها القانوني - وتسير خطط التنمية في هذا المجال إلى استمرار العمل نحو خفض معدلات وفيات الأطفال والأمهات وزيادة معدلات التطعيم إلى التطعيم الكامل لأمراض الأطفال وتسعى الحكومة المصرية تحقيقاً لأهداف ثورة كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وحزيران/يونيه ٢٠١٣ إلى الإعداد لإصدار قانون شامل للتأمين الصحي ومن المنتظر عرضه على المجلس النيابي عقب إتمام إجراءات التعديل الدستوري والانتخابات النيابية والرئاسية.

١٠١- وتشير مستهدفات خطة التنمية بالمرفق الأول إلى العمل على زيادة أعداد المستفيدين بالتأمين الصحي من ٥٢ في المائة من نسبة السكان عام ٢٠٠٧ إلى ٦٠ في المائة عام ٢٠١٤/١٣ مع رفع معدلات الخدمة الطبية.

١٠٢- وتوضح الإحصائية الواردة بالمرفق رقم ٥ ما يتعلق بالبند المثارة في الاستفسار المتعلق بالرعاية الصحية.

المادة ١٠ حماية الأسرة والأمهات والأطفال

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ١٩ من قائمة المسائل

١٠٣- يشار إلى أن دستور ٢٠١٢ تم تعطيل العمل به عقب ثورة حزيران/يونيه ٢٠١٢ ويتم الآن مراجعة مواده على نحو ما سلف بيانه وبالتالي فإن المادة المشار إليها معطل العمل بها.

١٠٤- وطبقاً لقانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ والساري حالياً نصت المواد المتعلقة بعمل الأطفال على ما يلي:

١- حظر تشغيل الأطفال قبل بلوغهم خمسة عشرة سنة ميلادية كاملة، كما يحظر تدريبهم قبل بلوغهم ثلاثة عشرة سنة ميلادية - ويجوز بقرار من المحافظ المختص بعد موافقة وزير التعليم الترخيص بتشغيل الأطفال من سن ثلاثة عشرة إلى أربع عشرة سنة في أعمال موسمية لا تضر بصحتهم أو نموهم ولا تخل بمواظبتهم على الدراسة. عملاً بالمادة ٦٤ من القانون؛

٢- حظر تشغيل الطفل في أي من أنواع الأعمال التي يمكن، بحكم طبيعتها أو ظروف القيام بها، أن تعرض صحة أو سلامة أو أخلاق الطفل للخطر، ويحظر بشكل خاص تشغيل أي طفل في أسوأ أشكال عمل الأطفال المعروفة في الاتفاقية رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٩ عملاً بالمادة ٦٥ من القانون؛

٣- تضع اللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام تشغيل الأطفال والأحوال التي يجوز فيها التشغيل والأعمال والحرف والصناعات التي يعلمون بها وفقاً لمراحل السن المختلفة؛

٤- إتمام الفحص الطبي للطفل قبل إلحاقه بالعمل للتأكد من أهليته الصحية للعمل الذي يلحق به، ويعاد فحصه دورياً مرة، على الأقل، كل سنة وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية؛

٥- يجب ألا يسبب العمل آلاماً أو أضراراً بدنية أو نفسية للطفل أو يحرمه من فرصته في الانتظام في التعليم والترويح وتنمية قدراته ومواهبه، ويلزم صاحب العمل بالتأمين عليه وحمايته من أضرار المهنة خلال فترة عمله؛

٦- تزداد إجازة الطفل العامل السنوية عن إجازة العامل البالغ سبعة أيام، ولا يجوز تأجيلها أو حرمانه منها لأي سبب؛

٧- عدم جواز تشغيل الطفل أكثر من ست ساعات في اليوم ويجب أن تتخلل ساعات العمل فترة أو أكثر لتناول الطعام والراحة لا تقل في مجموعها عن ساعة واحدة، وتحدد هذه الفترة أو الفترات بحيث لا يشتغل الطفل أكثر من أربع ساعات متصلة؛

٨- حظر تشغيل الأطفال ساعات عمل إضافية أو تشغيلهم في أيام الراحة الأسبوعية أو العطلات الرسمية ولا يجوز تشغيلهم فيما بين الساعة السابعة مساءً والسابعة صباحاً.

١٠٥- ويشار إلى أن مخالفة الأحكام المتعلقة بعمل الأطفال تعد جرائم طبقاً لأحكام قانون العمل على النحو السابق إيضاحه وسوف نوافي اللجنة عن نتائج التحقيقات والدراسات التي ستتم في هذا الصدد - وتنتشر عمالة الأطفال بشكل خاص بالمناطق الريفية والأعمال الحرفية ويقوم المجلس القومي للأمومة والطفولة بجهود مكثفة للحد من عمل الأطفال وملاحقة المخالفين للقانون.

١٠٦- وكما أوضحت مصر في ردها على الاستفسار السابع عشر خطة الحكومة في مواجهة ظاهرة أطفال الشوارع من خلال تقديم خدمات الحماية والرعاية للأطفال المعرضين للخطر والانحراف من خلال (مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأطفال المعرضين للخطر ودور الملاحظة والضيافة ومكاتب المراقبة الاجتماعية وأندية الدفاع الاجتماعي وإنشاء مركز التشخيص الاجتماعي والضيافة للأطفال المعرضين للخطر أو الانحراف).

١٠٧- كما تم إطلاق استراتيجية متكاملة للسنوات الخمس المقبلة للتعامل مع قضية أطفال الشوارع بالتعاون مع هيئة اليونيسيف وفي الإطار نفسه يجري حالياً دراسة إمكانية إقامة مدينة متكاملة لتوفير الرعاية الاجتماعية للأطفال بلا مأوى وتشمل مؤسسات للرعاية الاجتماعية وورش للحرف المختلفة وملاعب للأنشطة الرياضية في إطار الدور المحوري الذي تقوم به الوزارة من تقديم خدمات شاملة للأسرة والطفل وامتلاكها لقطعة أرض تبلغ مساحتها ٤٠ فداناً الواقعة جنوب محور ٦ أكتوبر الواحات مخصصة من وزارة الإسكان والمجتمعات العمرانية.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٢٠ من قائمة المسائل

١٠٨- اهتمت مصر من بدايات القرن الماضي بمكافحة آفة الاتجار بالبشر وعلى وجه الخصوص الاتجار بالأطفال والنساء، ومنها جرائم بيع الأطفال واستغلالهم في التسول، والدعارة، والأعمال الإباحية عبر الانترنت، وذلك حرصاً على مكافحة كافة أشكال العبودية والرق والعمل القسري، التي حرمتها الأديان السماوية والقوانين الوضعية. وقد انعكس هذا الاهتمام بإنشاء لجنة وطنية تنسيقية لمكافحة الاتجار بالبشر في تموز/يوليه ٢٠٠٧ تتبع مجلس الوزراء تضم في عضويتها ١٢ جهة وطنية، تلى ذلك إنشاء المجلس القومي للطفولة والأمومة لوحدة متخصصة في مكافحة الاتجار بالبشر "الأطفال والنساء" كأحد المجالات المحورية لإرساء دعائم حقوق الإنسان والطفل.

١٠٩- تعمل الوحدة على ثلاثة مسارات متوازية، هي المسار التنفيذي والتشريعي والترويجي، وسنعرض لهم على النحو التالي:

ألف - المسار التنفيذي

(١) إعداد وتنفيذ خطة وطنية

١١٠ - أعدت الوحدة لمكافحة الاتجار بالأطفال تم إدراجها بالخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر التي أعلنتها اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الشركاء الفاعلين وهم اللجنة الوطنية، ووزارات الخارجية، والشؤون الاجتماعية، والداخلية "قطاع الأمن الوطني"، والعدل، والنيابة العامة، والمجتمع المدني، والمنظمة الدولية للهجرة.

(٢) إنشاء آلية إحالة وطنية

١١١ - تم إنشاء "آلية الإحالة الوطنية لمساندة ضحايا الاتجار بالبشر" بموجب قرار اللجنة بتاريخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٢ وتضطلع الوحدة بدور المنسق المعتمد من اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر وفقاً للقانون ٦٤/٢٠١٠ وتم إسناد المهمة الخاصة بإجراء عملية الفحص للمجني عليهم وتبصيرهم بحقوقهم للوحدة ومعاونة الجهات المختصة في عملية إدارة الحالات أثناء مرحلة جمع الاستدلالات لا سيما من الناحية القانونية والأمنية.

(٣) بناء القدرات والآليات المتخصصة

١١٢ - تواصل وحدة مكافحة الاتجار بالبشر الجهود التي بدأتها منذ ٢٠٠٨ بالنسبة لعملية التوعية للقائمين على إدارة العدالة الجنائية وللأطراف الفاعلة في المجتمع والمتعاملين مع الضحايا - تأتي هذه الدورات التدريبية في إطار تنفيذ التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر، والتي تعلى من حقوق الضحية، كما تفرض التشريعات الوطنية عقوبات صارمة على الجاني تتناسب وجسامة الجريمة، كما تأتي هذه الدورات في إطار تنفيذ خطة العمل الوطنية والتي تستند إلى أربعة مبادئ هي (المنع Prevention، والمشاركة Participation، والحماية Protection، والملاحقة Prosecution).

(٤) حماية وتعافي الضحايا وإعادة إدماجهم

١١٣ - قامت الوحدة بتشجيع مؤسسات المجتمع المدني على التشبيك من خلال تدريب ما يفوق عن ١٠٠ أخصائي من ٦٢ جمعية أهلية على مستوى ٥ محافظات في مجال تعافي وإعادة تأهيل الضحايا، أثر عنه تشكيل تحالف وطني للجمعيات الأهلية لمكافحة الاتجار بالبشر برئاسة مركز قضايا المرأة المصرية، ولدعم خدمات إعادة التأهيل والدمج تم إنشاء عدة دور لتقديم خدمات حماية وإعادة تأهيل الضحايا نفسياً واجتماعياً وصحياً، وهي مأوى إعادة تأهيل الأطفال الذكور بمدينة السلام بالتعاون مع هيئة فيس البلجيكية، والمأوى الإقليمي لإعادة تأهيل الضحايا من الفتيات والنساء بمدينة السلام بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة، والمأوى الإقليمي لإعادة تأهيل الفتيات الأطفال وتقديم الدعم القانوني لهن بمدينة الإسكندرية بالتعاون بين هيئة الإغاثة الكاثوليكية والمنظمة الدولية للهجرة وجمعية الحرية.

(٥) إنشاء قواعد البيانات

١١٤- نجحت الوحدة إلى حد ما في وضع قاعدة بيانات مصنفة، مع تصنيفها، تبعاً للعمر والجنس والموقع الجغرافي والخلفية الاجتماعية - الاقتصادية تغطي الضحايا الذين ترددوا على المأوى ووحدة تعافي الضحايا الصحية بمستشفى البنك الأهلي، ووفرت النيابة بيانات تتعلق بالضحايا سواء المتعلقة بقضايا الاتجار بالبشر التي تم معاقبة الجناة فيها، أو المنظورة أمام النيابة العامة في إطار الجرائم المصنفة وفقاً للاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية.

(٦) إجراء دراسات الميدانية

١١٥- وقد تم ذلك في محافظات الجيزة، أسيوط، وفي أسوان والأقصر وقنا، وجاري تنفيذ دراسة في محافظة الفيوم، تتضمن تحليلاً نوعياً وكمياً بشأن الأسباب الجذرية وراء تفشي كافة الجرائم المشار إليها سابقاً.

(٧) جهود منع العمالة القسرية

١١٦- قام المجلس القومي للطفولة والأمومة من خلال وحدة مكافحة الاتجار بالبشر بتبني مبادرة العمل اللائق لعمال المنازل لا سيما الأطفال والنساء، وذلك من خلال تشكيل مجموعة عمل وطنية تضم في عضويتها الجهات التالية: اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة الاتجار بالبشر، وزارة القوى العاملة، المنظمة الدولية للهجرة، منظمة الأمم المتحدة للمرأة، مؤسسة الشهاب، مؤسسة قضايا المرأة المصرية والإئتلاف الوطني لمكافحة الاتجار بالبشر وتقوم المبادرة على هدف بحث الإشكاليات المتعلقة بالعمالة المنزلية في مصر، ورصد الجهود الوطنية والدراسات، وعلي وجه الخصوص استثناء قانون العمل الموحد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ والذي يمثل الأصل التشريعي والقانون العام الذي يحكم علاقات العمل المصرية لتلك الفئة.

١١٧- وقد عملت مجموعة العمل الوطنية على المحاور الآتية:

(أ) محور معالجة التراخي في إنفاذ الحقوق والتشريعات: وضع إطار تنظيمي في صورة عقد عمل لضبط توازن وحماية حقوق هذه الفئة المهمشة، ووضعها القانوني الحالي، وتعاقدها، استناداً إلى الإطار التشريعي الوطني والدولي النافذ، وكنواة لمسودة تعديل تشريعي وطني يضمن حقوق هذه الفئة، والتزامات طرفي هذه العلاقة أي مصلحة صاحب العمل ذاته بجانب مصلحة العامل، لا سيما الأطفال فوق ١١ عاماً، وتشكيل مجموعات ضغط من الجهات المعنية والمجتمع المدني للترويج لأهمية إسراع الحكومة بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٢٢ بشأن العمل اللائق لعمال المنازل؛

(ب) محور رفع الوعي وتنشيط آليات الإبلاغ: تنفيذ حملات للتوعية، وخطط عملية لتحسين سلوك أصحاب العمل بعيداً عن المتغيرات التشريعية، وذلك لتغيير العديد من المفاهيم الخاطئة والأفكار المسبقة عن خادمت المنازل، والنوع المقبول من سلوك صاحب العمل. مثل إجبار صاحبة المنزل للخادمة على العمل يومياً من الصباح حتى المساء لعدة سنين، خرقاً لحقوق الطفل والإنسان في الراحة والتفاعل الاجتماعي وتوعية الخادمت أنفسهن بآليات الإبلاغ والجهات المعنية؛

(ج) محور الملاحقة: حتمية فرض عقوبات على المخالفين من أصحاب العمل، والعمل على سداد الغرامات المقررة، والإعلان عن هذه العقوبات من أجل إيصال الرسالة بأن مثل هذا السلوك غير مقبول.

مع رصد حجم المشكلة والبناء على الدراسات التي تمت في هذا الشأن لتوفير الإحصاءات الرسمية عن خدم المنازل ووضع خريطة واضحة للمحافظات المصدرة لخدمات المنازل.

باء- المساران "الترويجي والتشريعي"

(١) نشر التشريعات والأدبيات

١١٨- تم طبع التشريعات الوطنية وإصدار أدلة استرشادية للقائمين على أعمال إنفاذ القانون لمكافحة الاتجار في البشر، وسبل التعرف على الضحايا بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة وتم تعميمه على وزارات العدل والنيابة والداخلية، ووزارة الشؤون الاجتماعية ومركز البحوث الاجتماعية والجنائية ووزارة التربية والتعليم، والمحافظات. يشرح الدليل ماهية جرائم الاتجار بالبشر "الأطفال والنساء" وفقاً للتشريعات الوطنية والدولية، ويوضح أشكال الجريمة ووسائل ارتكابها ويشمل تعريفات للضحية وللجاني ويفرق بين جريمة الاتجار في البشر والجرائم التي قد تتلامس معها مثل جريمة تهريب المهاجرين. ويوضح للقائمين على أعمال القانون سبل التنفيذ الفعال للقانون ويعرفهم بالمسؤوليات التي تقع على الدولة ومؤسساتها سواء وفقاً للالتزامات التعاقدية أو تلك المترتبة على التشريع الوطني. يركز الدليل على مبادئ حقوق الإنسان فيؤكد ضرورة ألا تؤثر إجراءات مكافحة الاتجار في البشر تأثيراً سلبياً في حقوق الإنسان وكرامة الأشخاص وبصفة خاصة حقوق ضحايا الاتجار في البشر، كما يؤكد ضرورة إيلاء العناية الشديدة عند صياغة السياسات ذات الصلة بحيث لا يترتب عليها أي انتهاك لحقوق الإنسان. ويفرد الدليل فصلاً كاملاً على كيفية توفير الحماية للضحايا والشهود وكيفية التعرف عليهم والتعامل معهم وتقييم المخاطر التي تحيط بهم. كما يشرح دليل آخر سبل تدريب المدرسين على توعية الطلبة بأنماط الجريمة، ودليل استرشادي آخر للأخصائيين الاجتماعيين مسؤولي دور رعاية الضحايا.

(٢) الملاحقة وإنفاذ القانون

١١٩- التعاون مع النيابة العامة لملاحقة ومعاقبة الجناة، وهو تعاون مثمر ووثيق ساهم في تغيير السياسات المتعلقة بأعمال المأذونين، وفي ضبط وملاحقة الجناة تنفيذاً للقانون، كما يتم من خلال النيابة العامة إحالة الضحايا إلى المأوى بقرار رسمي، ومساندة الأطفال منهم للعودة للمدرسة، وجاري استصدار دليل من النيابة العامة يتعلق بمهامية الحقوق القانونية والإدارية للمجنين عليهم الواجب تبصيرهم بها بوصفهم معفيين من المسائلة القانونية، وأهمية التقدم طوعية لمساعدة السلطات لمكافحة الجريمة وفقاً لما ورد بالباب الخامس وعلى وجه الخصوص المادة ٢٢، ٢٣، ٢٤، وجاري تحديد نقاط اتصال دائمة من شأنها، تسهيل سبل حصول الضحايا من المصريين وغير المصريين على حقوقهم، بالتنسيق مع النيابة العامة في إطار قانوني.

(٣) التعاون الإقليمي مع جامعة الدول العربية

١٢٠- في إنفاذ الخطة العربية لمكافحة الاتجار بالبشر لا سيما الإدارة القانونية "الوحدة التنسيقية لمكافحة الاتجار بالبشر"، حيث تقوم الوحدة بتدريب فريق عمل الجامعة، كما شاركت الوحدة بورقة عمل في منتدى الدوحة الذي تم خلاله إطلاق المبادرة العربية لمكافحة الاتجار بالبشر.

(٤) تعريف الاتجار بالبشر

١٢١- يُعرف الاتجار بالبشر "الأطفال والنساء" وفقاً للقانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ وبرتوكول باليرمو، وقوانين الطفل المعدلة، والعقوبات، والأحوال المدنية، وتنظيم زرع الأعضاء على أنه "التعامل في بشر بغرض الاستغلال، بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة بوضعه تحت السيطرة، وتحديد حركته، وإجباره على العمل القسري، أو القيام بأفعال غير مشروعة مقابل التهرب، والحصول على منفعة مالية أو مكافأة، وذلك من قبل فرد، أو عصابة منظمة على الصعيدين الداخلي أو العابر للحدود".

١٢٢- وقد وسع المشرع المصري من تعريف الاتجار بالبشر، ليتضمن أنواعاً عديدة من الاستغلال لتستوعب المتغيرات المتلاحقة والسريعة بالنظر لطبيعة جريمة الاتجار بالبشر، حال كون مقترفيها من المجرمين شديدي الدهاء، وكونها جريمة عوائد مغرية وتدر البلائين من الدولارات سنوياً، وهي جريمة متعددة الجوانب تتشابك أطرافها وتعدد، وتتفاقم في ظل الكوارث الطبيعية والحروب، والتغيرات السياسية والأمنية والاقتصادية، وما يصاحبها من فقر وبطالة، وسيولة أمنية تزيد من معدلات الجريمة، ناهيك عن التطور الهائل في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وهي تحولات لا تشهدها مصر فقط بل المنطقة العربية بأكملها.

(٥) تعريف بيع الأطفال

١٢٣- تجدر الإشارة إلى أن تعريف جميع حالات بيع الأطفال وحظرها وفقاً للمادة ٢٩١ من قانون العقوبات، والمادة ١١٦ مكرراً (أ) من قانون الطفل، والبرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل حول بيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة والأعمال الإباحية هو مفهوم وإن كان مشابهاً لمفهوم الاتجار بالبشر إلا أنه ليس نفسه، حيث إن الاتجار يتضمن تجنيد الطفل من قبل المتاجرين، نقله، أو تنقيله، أو إيوائه أو استقباله من قبل المتاجرين بغرض استغلاله، والمختلف هو أنه في أي مرحلة من مراحل الاتجار يمكن أن يباع الطفل، أو لا يباع، بمعنى أن البيع ليس عنصراً أساسياً في عملية الاتجار بالطفل والتي تتطلب أن يقترن بيع الأطفال بأي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه عرض، أو تسليم، أو قبول طفل، بأي طريقة كانت من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض؛ لغرض من الأغراض التالية:

- استغلال الطفل جنسياً أو نقل أعضائه توكيلاً للربح؛

- تسخير الطفل في العمل القسري؛
 - استغلال الأطفال في البغاء باستخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة، أو أي شكل آخر من أشكال العوض؛
 - استغلال الأطفال في المواد الإباحية بتصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساساً، أو إنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالطفل؛
 - عرض أو تأمين أو تدبير أو تقديم طفل لغرض استغلاله في البغاء؛
 - أو القيام، كوسيط، بالحفز غير اللائق على إقرار تبني طفل وذلك على النحو الذي يشكل خرقاً للتشريعات الوطنية الواجبة التطبيق بشأن التبني؛
 - أو أي محاولة ترمي إلى ارتكاب أي من الأفعال المذكورة أعلاه أو التواطؤ أو المشاركة في أي منها داخل البلاد أو عبر الحدود، حتى إذا لم تتم الجريمة.
- ١٢٤- ويوضح المرفق رقم ٦ جهود مكافحة الاتجار بالبشر في إطار وزارة التضامن الاجتماعي والمجلس القومي للأمومة والطفولة.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٢١ من قائمة المسائل

- ١٢٥- نصت المادة السابعة مكرراً (أ) من قانون الطفل المضافة بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ على حظر تعريض الطفل عمداً لأي إيذاء بدني ضار أو ممارسة ضارة أو غير مشروعة مع مراعاة واجبات وحقوق متولي رعاية الطفل، وحقه في التأديب المباح شرعاً وللجنة الفرعية لحماية الطفولة المختصة اتخاذ الإجراءات القانونية عند مخالفة نص الفقرة السابقة.
- ١٢٦- ويسري هذا الحظر في المدارس ومؤسسات الرعاية والمنازل كما يسري على ولي الأمر - وأن الحدود المقررة شرعاً لولي الأمر للتأديب لا تجيز لولي الأمر تجاوزها إلى أفعال المجرمة قانوناً بالإضافة إلى الإجراءات المشار إليها بمعرفة لجان الحماية.
- ١٢٧- وسنوافي اللجنة بنتائج الملاحظات القضائية فور توفرها.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٢٢ من قائمة المسائل

- ١٢٨- اهتم قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بقضايا وحقوق الأم العاملة إذ أفرد فصلاً خاصاً منه لرعاية الأم العاملة وقد تضمن هذا الفصل ما يلي من أحكام:
- حق العاملة في الدولة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص، سواء كانت تعمل بصفة دائمة أو بطريق التعاقد المؤقت، في إجازة وضع مدتها ثلاثة

شهور بعد الوضع بأجر كامل، وفي جميع الأحوال لا تستحق العاملة هذه الإجازة لأكثر من ثلاث مرات طوال مدة خدمتها

- تخفيض ساعات العمل اليومية للمرأة الحامل ساعة على الأقل اعتباراً من الشهر السادس للحمل، ولا يجوز تشغيلها ساعات عمل إضافية طوال مدة الحمل وحتى نهاية ستة أشهر من تاريخ الولادة
- يكون للعاملة التي ترضع طفلها خلال السنتين التاليتين لتاريخ الوضع فضلاً عن مدة الراحة المقررة الحق في فترتين أخريين لهذا الغرض لا تقل كل منهما عن نصف ساعة
- حق العاملة في الدولة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام الحصول على إجازة بدون أجر لمدة سنتين لرعاية طفلها وتستحق ثلاث مرات مدة خدمتها
- وفي القطاع الخاص يكون للعاملة في المنشأة التي تستخدم خمسين عاملاً فأكثر الحق في الحصول على إجازة بدون أجر لمدة لا تتجاوز سنتين، وذلك لرعاية طفلها، ولا تستحق هذه الإجازة لأكثر من ثلاث مرات طوال مدة خدمتها
- إلزام صاحب العمل الذي يستخدم مائة عاملة فأكثر في مكان واحد أن ينشئ داراً للحضانة أو يعهد إلى دار للحضانة برعاية أطفال العاملات بالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.

١٢٩- وتعد مخالفة أحكام الفصل من هذا القانون جريمة معاقب عليها بغرامة لا تقل عن مائه جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه وتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم المخالفة وفي حالة العود تزداد العقوبة بمقدار المثل ولا يجوز وقف تنفيذها.

١٣٠- وتسري أحكام هذا القانون على العاملات بالقطاع الحكومي أو الخاص أما بالنسبة للعاملات بقطاع الاقتصاد غير الرسمي فحسبما سبق ذكره آنفاً - فإن المجلس القومي للطفولة والأمومة من خلال وحدة مكافحة الاتجار بالبشر يتبنى مبادرة "العمل اللائق لعمال المنازل لا سيما الأطفال والنساء"، وتقوم المبادرة على هدف بحث الإشكاليات المتعلقة بالعمالة المنزلية في مصر (باعتبارها الفئة الأغلب في العمل بالاقتصاد غير الرسمي)، ورصد الجهود الوطنية والدراسات، وعلى وجه الخصوص استثناء قانون العمل الموحد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ والذي يمثل الأصل التشريعي والقانون العام الذي يحكم علاقات العمل المصرية لتلك الفئة - وتجري جهود في وضع إطار تنظيمي في صورة عقد عمل لضبط توازن وحماية حقوق هذه الفئة المهمشة، ووضعها القانوني الحالي، وتعاقدها، استناداً إلى الإطار التشريعي الوطني والدولي النافذ، وكنواة لمسودة تعديل تشريعي وطني يضمن حقوق هذه الفئة، والتزامات طرفي هذه العلاقة أي مصلحة صاحب العمل ذاته بجانب مصلحة العامل، لا سيما الأطفال فوق ١١ عاماً، وتشكيل مجموعات ضغط من الجهات المعنية والمجتمع المدني للترويج لأهمية إسراع الحكومة بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٢٢ بشأن العمل.

المادة ١١

الحق في مستوى معيشة ملائم/مناسب

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٢٣ من قائمة المسائل

١٣١- يعتبر الفقر من أهم المشكلات التي تواجهها غالبية دول العالم، كما يعد القضاء على الفقر من أهم أهداف الألفية الجديدة وقد تبنت مصر في إطار مواجهتها لهذه المشكلة عدداً من الخطط والبرامج الطموحة التي تمت الإشارة إليها تفصيلاً بالتقرير المعروض.

١٣٢- وفي إطار الآليات المستخدمة لقياس ورصد حالات الفقر نشير إليها فيما يلي:

- نسبة البطالة تعد من عناصر قياس ورصد حالات الفقر - وتتواصل برامج النمو الاقتصادي لإيجاد فرص عمل كافية لاكتساب الدخل المناسب بما يؤدي إلى رفع مستوى المعيشة والتناقص المستمر لنسبة الفقراء؛
- معدل الزيادة السكنية لما تشكله زيادة معدلات المواليد من عبء مباشر على أوجه الإنفاق العام ويعتبر مراقبة هذا الأمر من العناصر الهامة لقياس ورصد حالات الفقر وتتجه الجهود الحكومية لضبط هذا المعدل؛
- نسبة مكافحة الأمية تعد من العناصر الهامة لقياس ورصد حالات الفقر الاجتماعية باعتبار أن الفقر هو أساساً قضية اجتماعية، تتطلب تقوية مركز الفقراء كقوة في بيئة اقتصادية توفر الحوافز لتعزيز قدراتهم الإنتاجية.

وتعد هذه المؤشرات من الآليات التي يتم من خلالها متابعة معدلات الفقر والتعامل مع نتائجها.

مشروع استهداف الدعم وإنشاء قاعدة بيانات للأسر الأكثر احتياجاً

١٣٣- ويعد هذا المشروع من الآليات الهامة لرصد حالات الفقر بهدف إنشاء قاعدة بيانات للأسر الأكثر احتياجاً ويهدف المشروع إلى:

- تحديد الأسر الأولى بالرعاية (٦ ملايين أسرة) للحد من الزيادة في الفقر رغم زيادة مستوى الإنفاق الاجتماعي؛
- جعل عناصر شبكة الأمان أكثر فاعلية في الوصول إلى الفقراء لتقديم مزايا كافية بحيث تحدث تأثيراً ملموساً؛
- جعل نظام الدعم الغذائي الحالي أكثر فاعلية وكفاءة وأقل تكلفة؛
- التمكين من الحصول على الدعم الغذائي وعلى مبالغ مالية كافية.

١٣٤- ويشرف على تنفيذ المشروع لجنة عليا برئاسة وزير التضامن لمتابعة التقدم في تنفيذ أعمال المشروع طبقاً للتقارير التي يقدمها أعضاء اللجنة كل فيما يخصه واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها، كما تم تشكيل لجان إقليمية بكل مديرية.

١٣٥- وتشير المؤشرات إلى أن نسبة الفقراء وفقاً لمقياس الفقر الكلي:

٢١,٦ في المائة عام ٢٠٠٨/٢٠٠٩؛

٢٥,٢ في المائة عام ٢٠١٠/٢٠١١؛

٢٤ في المائة المستهدف عام ٢٠١٤/١٣ وفق خطة التنمية.

١٣٦- ويسجل ريف الوجه القبلي أعلى معدلات الفقر على مستوى الجمهورية - لذلك تقوم الخطط التنموية بمحاورها المختلفة والسابق الإشارة إليها بالتقرير المعروض على التركيز على قرى الوجه القبلي لخفض معدلات الفقر - من المتوقع أن إعلان الحكومة عن خططها في البدء في تنفيذ المشروع القومي لتنمية قناة السويس وضخ الاستثمارات الجديدة في مشاريع البنية التحتية كثيفة العمالة بما سترتب عليه من إتاحة فرص عمل جديدة وسريان الحد الأدنى للأجور والذي قرره الحكومة والبالغ قدره ٢٠٠ ١ جنيه اعتباراً من كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ سيؤدي على المدى القريب إلى تحسن ملحوظ في خفض معدلات الفقر والبطالة.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٢٤ من قائمة المسائل

١٣٧- من أجل توفير الأمن الغذائي ومواجهة ارتفاع أسعار الغذاء، ولتحقيق العدالة الاجتماعية من خلال إعادة توزيع الدخل بشكل أكثر انتظاماً، وضعت الحكومة المصرية آلية عمل من خلال عدة محاور هي:

الأول: معالجة ظاهرة ارتفاع الأسعار من خلال خفض نسبة التضخم والسيطرة على الأسعار؛

الثاني: تطوير منظومة التجارة الداخلية بما يسمح بكسر احتكار التجار والعارضين لتقليل الفجوة بين سعر المنتج وسعر التجزئة وتحقيقاً لهذا الغرض تم إنشاء جهاز حماية المستهلك وجهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الضارة؛

الثالث: زيادة دخول العاملين بشكل فعلي على أن تكون الزيادة بنسبة أكبر لحدودي الدخل؛

الرابع: توجيه الدعم للفئات الأكثر احتياجاً وفي هذا الخصوص، تم رفع الدعم المباشر للسلع التموينية بمعدلات متصاعدة خلال الأعوام الأخيرة.

١٣٨- وفي هذا السياق تحرص الحكومة على تحقيق الاكتفاء الذاتي من السلع الغذائية بصفة عامة وقد تحقق ذلك في بعض المنتجات كما تحقق فائض في بعض المنتجات مما يسمح بالتصدير - وبصفة خاصة فإن القمح كسلعة استراتيجية - فتعمل الحكومة على وضع خطط

لزيادة الإنتاج برفع سعر توريده وإجراء البحوث المتواصلة لتحسين نوعيته أو توسيع مساحات الأراضي المزروعة مع توفير الأماكن الكافية والمناسبة لحفظه ولتخزينه - كما تهدف هذه الحزمة من الإجراءات في ذات الوقت إلى تخفيف العبء عن الاقتصاد الوطني بالحد من الاستيراد الخارجي وضمان توفير الخبز للمواطنين بالأسعار المناسبة - وتشير الإجراءات المتبعة والمشار إليها في الرد على الاستفسار السابق إلى الجهود المتبعة مع الأسر الأكثر احتياجاً لضمان تحقيق الأمن الغذائي بالنسبة إليها.

١٣٩- ونفاذاً لأهداف ثورتي كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وحزيران/يونيه ٢٠١٣ بشأن تحقيق العدالة الاجتماعية فقد تم زيادة الحد الأدنى للأجور إلى ٢٠٠ جنيه شهرياً اعتباراً من كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ لمواجهة معدلات التضخم المتزايدة وخفض معدل الفقر - كما تم الحفاظ على أوجه الدعم بالمستويات القائمة مع العمل على ضمان وصوله لمستحقيه - مع توفير منافذ بيع للمواد الغذائية بأسعار مخفضة. وتتجه الحكومة في ظل تنامي ظاهرة زيادة الأسعار لإصدار قوائم بأسعار استرشادية للسلع الغذائية للحد من تلك الظاهرة.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٢٥ من قائمة المسائل

١٤٠- قامت الحكومة بتنفيذ مشروعات ضخمة في كافة أنحاء مصر، بطاقة إنتاجيه قدرها ٢٥ مليون م٣/يوم، بتكلفة قدرها ٣٢ مليار جنيه، لتصل مياه الشرب النقية والمأمونة اعتباراً من عام ٢٠٠٧ إلى كافة المدن (٢٢٢ مدينة) بنسبة تصل إلى ١٠٠ في المائة، كما بلغت نسبة التغطية بالمياه الآمنة والنقية في الريف إلى نسبة ٩٨,٣ في المائة اعتباراً من عام ٢٠١٠ وجاري رفع الطاقة الإنتاجية للمياه لكفالة توصيل المياه إلى كافة القرى، ورفع المتوسط اليومي للفرد من المياه.

١٤١- كما قامت الحكومة بتنفيذ مشروعات ضخمة للصرف الصحي على نطاق الجمهورية بتكلفة بلغ مقدارها ٤٨ مليار جنيه، وقد قاربت نسبة التغطية في المدن على ١٠٠ في المائة، وبلغت في القرى نسبة ٤٠ في المائة، وجاري العمل مرحلياً على مد نطاق الصرف الصحي إلى باقي المدن والقرى وصولاً للتغطية الكاملة على مستوى الجمهورية.

١٤٢- وتراقب وزارة الصحة من خلال أجهزتها المتخصصة مدى الالتزام بالمعايير العالمية في إنتاج وتوفير مياه الشرب الآمنة وأعمال الصرف الصحي والصناعي من خلال حملات دورية ومفاجئة وتعمل الحكومة على مواجهة عدد من المشاكل العملية في هذا الصدد والتي تعود في مجملها إلى المشاكل التمويلية والفنية والتي تتخذ بشأنها الحكومة الإجراءات العملية لمعالجتها.

١٤٣- وتشير مصر لسابقة استقبالها للخبرة المستقلة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالنفاذ إلى مياه الشرب الآمنة والصرف الصحي في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وقد تضمنت توصياتها المبدئية الإقرار بمستوى الالتزام السياسي المصري بتوفير مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي لمواطنيها، وبالإجازات التي تحققت على هذا الصعيد، مع التأكيد على وجود تحديات على عدة أصعدة التي يتعين التغلب عليها ومواصلة الجهد المبذول لمواجهتها.

١٤٤- وفي إطار استمرار الالتزام السياسي للحكومة المصرية السابق بالإشادة به من السيدة الخبيرة الأمية - فلا شك أن الجهود المصرية المتواصلة في هذا الشأن ستؤدي إلى تقدم ملموس على الصعيد العملي بصفة خاصة بعد قيام ثورتي كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وحزيران/يونيه ٢٠١٣ - ويركز التوجه الحكومي حالياً في هذا المجال على توفير الاعتمادات اللازمة لمواصلة تنفيذ الخطط القومية الموضوعة في هذا الخصوص تحقيقاً لأهداف الثورة ويتم تدبير التمويل اللازم من خلال الاعتمادات المتاحة بالميزانية وبالتعاون مع المساعدات والقروض التي تقدمها الهيئات الدولية والدول الصديقة - ويشير مستهدف خطة التنمية لعام ٢٠١٤/١٣ إلى العمل على زيادة نصيب الفرد من الطاقات المتاحة من مياه الشرب إلى ٣٦٧ لتر/يوم - وزيادة طاقات التصريفات لمحطات التنقية إلى ١٤ مليون متر مكعب/يوم.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٢٦ من قائمة المسائل

١٤٥- بالإضافة إلى ما أوردته مصر في تقريرها في هذا الشأن - يُعد البرنامج القومي للإسكان من أهم المشاريع التي طرحتها الحكومة للتغلب على مشكلة توفير المسكن المناسب لذوي الدخل المحدود، من خلال توفير مليون وحدة سكنية على مدى ست سنوات. وروعي في تخطيط المحاور الرئيسية للبرنامج تحقيق احتياجات المواطنين على اختلاف رغبتهم وميولهم في الإقامة بالمدن التي يرغبون الإقامة فيها أو القرب من مقار عملهم، وملائمة الوحدات لمستوى الدخل، وذلك من خلال توفير الأراضي اللازمة للبناء في المحافظات وفي المدن الجديدة، وتوفير دعم مالي من الدولة، وتوفير القروض الميسرة لمدة ٢٠ سنة، وتفعيل دور القطاع الخاص لبناء وحدات سكنية بمساحة ٦٣ م^٢. وتقوم الدولة بتوفير المرافق والبنية الأساسية، من مياه شرب وصرف صحي وكهرباء وطرق واتصالات، عند بناء كل مرحلة وخلال السنوات السابقة تم تنفيذ نسبة كبيرة من مراحل البرنامج، وجاري تنفيذ الباقي منها.

١٤٦- وعقب ثورتي كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وحزيران/يونيه ٢٠١٣ تتواصل الجهود الحكومية لمواجهة مشكلة الإسكان من خلال المشروع الوطني للإسكان "ابني بيتك" ومشروع "المليون وحدة سكنية" وبالرغم من الظروف والمستجدات التي تواجه الأوضاع الاقتصادية تتواصل الجهود لإتمام هذه المشاريع وإعطائها الأولوية في المتابعة الحكومية من خلال توفير البنية الأساسية للأراضي المخصصة لمشروع "ابني بيتك" وتوفير التمويل اللازم لمنح القروض الميسرة. وتشير مؤشرات خطة التنمية بالمرق الأول إلى مستهدفات الخطة لعام ٢٠١٤/١٣ في قطاع الإسكان إلى ما يلي:

- توفير ١٧٥ ألف وحدة سكنية لمحدودي الدخل في إطار البرنامج القومي للإسكان؛
- توفير ٢٥٠ مليون جنيه قروضاً ميسرة للإسكان الشعبي؛
- توفير ٥٠ ألف قطعة أرض سكنية عائلية صغيرة لمتوسطي الدخل.

١٤٧- وبالنسبة لحالات الإخلاء القسري يتم التعامل في الأحوال القصوى التي تقتضي الإخلاء الفوري بتدبير الأماكن المناسبة للإيواء والتي تتكفل المحافظات بتوفيرها في إطار البرامج والخطط الموضوعة لهذا الغرض.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٢٧ من قائمة المسائل

١٤٨- تبذل الحكومة جهوداً مضيئة لمواجهة مشكلة العشوائيات المنتشرة، والتي يرتفع فيها عدد وكثافة السكان، وذلك بهدف الحد منها، والحد من نطاق القائم منها، وإعادة تنظيمها وتخطيطها وتطويرها، مع ضمان عدم حرمانها من الخدمات الأساسية في ذات الوقت.

١٤٩- ويتم حالياً وضع الخطط اللازمة لتطوير العشوائيات التي تصلح للتطوير بالاشتراك مع المجتمع المدني وتوجيه المنح المقدمة لمصر من الدول الصديقة لتوفير التمويل الضخم المطلوب للتطوير ويتم ذلك بمراحل إدخال الخدمات الأساسية والمرافق وتعبيد الطرق وإنشاء محاور مرورية جديدة تخدم القاطنين بها - وبالنسبة للمناطق التي لا تصلح للتطوير، يتم إعطاء القاطنين بها أولوية الحصول على السكن في المجتمعات العمرانية الجديدة.

١٥٠- ويتم التطوير من خلال المساعدات المقدمة من الهيئات الدولية ومن خلال العلاقات الثنائية مع الدول الصديقة - وقد أعلن وزير التنمية المحلية بالحكومة الجديدة عن أن المناطق العشوائية في مصر تبلغ ٤٢٢ منطقة تبلغ مساحتها ٥٠٩٢ فداناً وتضم ٢٤٨ ألف وحدة سكنية - تم تطوير ٥٧ منطقة عشوائية غير آمنة في ١٧ محافظة ويجري العمل في تطوير ١٧٠ منطقة في جميع المحافظات.

المادة ١٢

الحق في الصحة الجسدية والعقلية

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٢٨ من قائمة المسائل

١٥١- تعمل الحكومة من خلال خطة التنمية الموضحة بالمرفق الأول إلى خفض معدلات الوفيات بالنسبة للأطفال الرضع أقل من عام وبالنسبة للأطفال أقل من خمسة أعوام - وكذا خفض معدلات وفيات الأمهات - وقد تحقق قدر متفاوت من النجاح بالنظر للمناطق الريفية والحضرية - أخذاً في الاعتبار تنوع المستويات التعليمية ونسبة الأمية وتشير الإحصائيات إلى:

معدل وفيات الأطفال الرضع أقل من سنة	
عام ٢٠١٠	٣١ ٦٩٨ (١٤ في المائة) لكل ألف من السكان
عام ٢٠١١	٣٥ ٩٩٧ (١٤,٧ في المائة) لكل ألف من السكان
معدل وفيات الأطفال أقل من خمس سنوات	
عام ٢٠١٠	(١٨,٧ في المائة) لكل ألف من السكان
عام ٢٠١١	(١٩ في المائة) لكل ألف من السكان

ويبين المرفق رقم ٧ تفصيلاً للإحصائيات الحيوية المطلوبة للجنة.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٢٩ من قائمة المسائل

١٥٢- تبنت الدولة مشروعاً قومياً لإنشاء وإحلال وتحديد عدد ٢ ٥٠٠ وحدة رعاية أساسية على مستوى الجمهورية بحلول حزيران/يونيه ٢٠١٠، تم الانتهاء من تنفيذ ١ ٣١٨ وحدة صحية في ٢٤ محافظة حتى شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٩. كما تم تطوير ٤٨ مستشفى حكومياً تقدم خدماتها للمواطنين بصورة مجانية، من جملة ٣٩٠ مستشفى - فضلاً عن مداومة إرسال القوافل الطبية إلى المناطق النائية، والتي تقدم بدون مقابل خدمات تشخيصية وعلاجية، كما تقدم الأدوية اللازمة. وخلال الفترة من شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٦ إلى شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بلغ عدد القوافل الطبية ٤ ٦٧ ٣ قافلة، قدمت خدماتها لنحو عشرة ملايين مواطن.

١٥٣- وتضاعف حجم الإنفاق على الصحة خلال عام ٢٠٠٨/٢٠٠٩ ليصل إلى ١٣,٥ مليار جنيه، لا يدخل فيها الإنفاق على مستشفيات القوات المسلحة والشرطة والقطاع الخاص والتابعة للشركات.

١٥٤- ويغطي التأمين الصحي المجاني ٤٢,٣ مليون مواطن تقريباً، بنسبة ٥٦ في المائة من سكان مصر عام ٢٠١٠ وتشير مستهدفات خطة التنمية ٢٠١٤/١٣ إلى العمل على رفعها إلى ٦٠ في المائة - وجرى دراسة إعداد مشروع قانون يكفل التغطية التأمينية الصحية لكافة المواطنين.

١٥٥- كما اتخذت الدولة إجراءات مكثفة في خصوص مواجهة مرضى: أنفلونزا الطيور (H5N1) والأنفلونزا (H1N1)، وتقدم خدمات العلاج لكافة المصابين بدون مقابل في المستشفيات الحكومية، ووفرت التطعيمات المتاحة.

١٥٦- وفيما يخص توفير الدواء، رفضت مصر الاستجابة لضغوط بعض الدول المتقدمة التي سعت لفرض معايير حماية على الملكية الفكرية تفوق ما التزمت به مصر في إطار "اتفاقية التريبس"، فأجاز القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ منح تراخيص إجبارية لاستغلال الاختراعات - بعد تحديد الحقوق المالية لصاحب البراءة - في أية حالة من حالات عجز كمية الأدوية المحمية بالبراءة عن سد احتياجات البلاد، أو انخفاض جودتها، أو الارتفاع غير العادي في أسعارها، أو إذا تعلق الاختراع بأدوية الحالات الحرجة أو الأمراض المزمنة أو المستعصية أو المتوطنة، أو بالمنتجات التي تستخدم في الوقاية من هذه الأمراض.

١٥٧- وتتوالى الجهود الحكومية لتحقيق التغطية التأمينية الكاملة للمواطنين التزاماً بأهداف ثورتي كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وحزيران/يونيه ٢٠١٣ وذلك في إطار الخطط الموضوعية ولاشك أن تراجع نسبة تكلفة التغطية الصحية من الناتج القومي الإجمالي له سلبياته على الخدمات الصحية ويثار الآن من خلال أعمال ومناقشات لجنة الخمسين المكلفة بمراجعة الدستور إلى الاتجاه نحو تحديد النسب المخصصة للإنفاق على الخدمات الأساسية من الناتج القومي الإجمالي بالدستور بما يضمن التزام واضعي الموازنات والخطط المالية بتلك النسب ويحافظ على تقديم المستوى اللائق من الخدمات إلى المواطنين - كما يتم دراسة إصدار قانون يهدف للتغطية الصحية لجميع المواطنين.

١٥٨- ويشير مستهدف خطة التنمية لعام ٢٠١٤/١٣ إلى زيادة معدلات الخدمة الطبية لكل عشرة آلاف نسمة على النحو التالي:

طبيب بشري	عام ٢٠١١	خطة عام ٢٠١٤/١٣
٧,٧	٨,٣	
طبيب أسنان	١,٤	١,٦٨
صيدلي	٢,٢	٢,٤٤
هيئة تمريض	١٣,٨	١٤,٨٥

ويبين المرفق رقم ٨ الإحصائيات الخاصة بالجهات القائمة على توفير الرعاية الصحية.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٣٠ من قائمة المسائل

١٥٩- اشتملت المناهج التعليمية في المراحل العمرية المختلفة على المعلومات الضرورية والمناسبة فيما يتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية وذلك من خلال سياق المنظومة التعليمية والمتوافقة مع الطبيعة العلمية للمواد الدراسية.

١٦٠- وتعد خدمات الصحة الإنجابية والجنسية من الخدمات الأساسية التي تقدمها الوحدات الصحية المتخصصة في هذا المجال والتابعة لوزارة الصحة والتي تقدم خدماتها مجاناً ولكافة فئات المواطنين وقد حققت الجهود المبذولة في هذا المجال قدراً من النجاح بصفة خاصة في التعامل مع مشكلة ختان الإناث على نحو ما سلف بيانه.

المادتان ١٣ و ١٤

الحق في التعليم

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٣١ من قائمة المسائل

١٦١- تضيف مصر إلى ما ورد بتقريرها المعروض على اللجنة رداً على الاستفسار المطروح ما يلي:

التعليم العام

١٦٢- إن التعليم الأساسي بموجب الدساتير المصرية المتعاقبة وقانون التعليم حق لجميع الأطفال المصريين الذين يبلغون السادسة من عمرهم في مدارس الدولة بالجان - وتلزم الدولة بتوفيره لهم ويلزم الآباء أو أولياء الأمور بتنفيذه وذلك على مدى تسع سنوات ويتولى المحافظون كل في دائرة اختصاصه إصدار القرارات اللازمة لتنظيم وتنفيذ الإلزام بالنسبة للآباء أو أولياء الأمور على مستوى المحافظة كما يصدر عن القرارات اللازمة لتوزيع الأطفال المزمين على مدارس التعليم الأساسي في المحافظة ويجوز في حالة وجود أماكن التزول بالسن إلى خمس سنوات ونصف وذلك مع عدم الإخلال بالكثافة للفصل.

١٦٣- من أهم الأسس التي يركز عليها التعليم: أن التعليم حق للمواطنين جميعاً وأن الدولة تكفل ديمقراطية التعليم من خلال تكافؤ الفرص بين الأفراد ذكوراً وإناً وبين مختلف البيئات ريفية وحضرية ويتضح ذلك من خلال وجود:

١- مدارس يلتحق بها الأطفال الأسوياء وتشمل (فصول رياض الأطفال وتضم حوالي ٧٣٠ ٨٧٤ طفلاً مدارس التعليم الابتدائي وتضم ٤٥٦ ٦٤٤ ٩ تلميذاً مدارس التعليم الإعدادي وتضم ٨٤٥ ١٥٨ ٤ طالباً)؛

٢- مدارس التربية الخاصة ويلتحق بها الأطفال المعاقين (بصرياً - سمعياً - ذهنيًا) حيث يقدر عدد التلاميذ بها حوالي ٣٨ ألف طالبة وطالب؛

٣- مدارس التعليم المجتمعي وهي مدارس تم إنشاؤها لاستيعاب الأطفال في المناطق المهمشة والمناطق البعيدة لتقليل نسبة الأمية ونسبة التسرب وهي تضم كلاً من (الفصل الواحد - المدارس الصديقة للفتيات - مدارس الأطفال في ظروف صعبة) ويقدر عدد الدارسين بها حوالي ١٢٨ ١١٤ طالباً/طالبة.

ويبلغ إجمالي عدد المتحقيين حوالي ١٥ مليون طالب/طالبة.

١٦٤- وتعمل الحكومة على تأكد مبدأ الجودة والاتفاق في العمل المدرسي من خلال الحكومة الرشيدة التي تحقق التوازن بين أصحاب المصالح المتعارضة وتؤكد على مبدأ المحاسبة والشفافية كما تتبع الأسلوب الديمقراطي في العمل من خلال مشاركة الجميع في صنع القرار. بمشاركة مجتمعية فعالة تكافؤ الفرص أمام الطلاب دون تمييز.

١٦٥- وتعمل الدولة على زيادة نسبة الاستيعاب في مرحلة رياض الأطفال لتصل إلى ٦٠ في المائة وصولاً لنسبة ١٠٠ في المائة حتى تكون المرحلة إلزامية.

١٦٦- ويجري العمل على مد مظلة التأمين الصحي ليشمل كل الطلاب المقيدين بجميع مراحل التعليم من أجل الاعتناء والحفاظ على صحتهم.

١٦٧- جعلت مادة التربية الرياضية مادة نجاح ورسوب بمدارس التربية والتعليم تقديراً لدور الرياضة في تحقيق التنور الصحي والرياضي بين طلاب المدارس.

١٦٨- تنظم الوزارة المشروع القومي للموهوبين رياضياً من متحدي الإعاقة بمدارس التربية الخاصة (سمعي - بصري - ذهني) في مسابقات كرة القدم - وتنس الطاولة - ألعاب القوى والتي يشارك فيها حوالي ١٧٥٠ طالباً وطالبة على مستوى الجمهورية وهو أحد المشروعات التي يتم تنفيذها بالتوازي مع المشروعات القومية للموهوبين من الأسوياء والوزارة بصدد إصدار قرار وزاري (تحت الدراسة) بشأن إقامة مسابقة رياضية لطلاب التعليم المجتمعي ضمن المشروعات القومية للموهوبين رياضياً لتتاح لهم فرصة التعبير عن قدراتهم الرياضية ومحاولة اكتشاف ورعاية الموهوبين منهم ابتداء من العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤.

١٦٩- تتعاون الوزارة مع مؤسسات المجتمع المدني في نشر ممارسة الرياضة بين طلابها المعاقين من خلال إقامة مسابقات رياضية في كرة القدم وتنس الطاولة لطلاب مدارس التربية الفكرية بالتعاون مع جميع الأسر المتألفة ومسابقات في كرة الهدف للمكفوفين مع جريدة الجمهورية ضمن مهرجان الجمهورية للأنشطة التربوية الذي أقيم هذا العام ٢٠١٢/٢٠١٣.

التعليم الخاص

١٧٠- يشكل التعليم الخاص عنصراً مهماً ضمن منظومات الخطط التنموية لمعظم الدول وأصبح لصيقاً بقضايا التنمية الشاملة كما أصبح من آليات النهوض بالمجتمعات ورفع مستوى معيشة الأفراد ووسيلة للحراك الاجتماعي والاقتصادي.

١٧١- ويتم النظر لمنظومة التعليم الخاص بمصر في إطار سعي الحكومة المتواصل على تطوير العملية التعليمية والنهوض بمستوياتها التعليمية، ورفع مستوى الخدمات المقدمة للمواطنين، وبما يساهم في تحقيق العدالة الاجتماعية بين جميع أبنائنا على مختلف شرائحهم الاجتماعية وباعتبار أن قطاع التعليم هو الأفضل والأجدي، كونه يلامس حاجات المجتمع وبناء المستقبل القائم على العلم والمعرفة والابتكار في مجالات عدة لما له من أثر بارز تعود فائدته بالنفع على المجتمع ويساهم بشكل سريع في التقدم الاقتصادي والثقافي والعلمي، وغيره من القطاعات ذات الصلة.

المدارس الخاصة

١٧٢- تساهم المدارس الخاصة في توفير أماكن لأعداد كبيرة من الراغبين في التعليم متفاوت المستويات والنوعيات والميول والرغبات وقد تحقق للتعليم الخاص التوسع والانتشار لتعدد نوعيات مؤسساته وتزايد إقبال أولياء الأمور على إلحاق أبنائهم بالمدارس الخاصة وذلك رغبة في تعليم الأبناء في سن مبكرة أقل من نظرائهم في التعليم الرسمي وتعليم الأبناء اللغات الأجنبية بدرجة عالية وانخفاض كثافة التلاميذ في الفصل الدراسي مما يتيح فرصة أكبر للتعليم الجيد والمتابعة المستمرة.

١٧٣- تقوم المدارس بتدريس المناهج الأجنبية والتي يتم معادلتها بمناهج وزارة التربية والتعليم المصرية بعد مراجعة الكتب والمناهج والخطة التي ستقوم المدرسة بتدريسها للتأكد من صلاحيتها وملاءمتها للتدريس من حيث المستوى العلمي والنواحي الدينية والأخلاقية وعاداتنا وتقاليدنا وتاريخنا ومراعاة الحدود الجغرافية وذلك بمعرفة السادة الخبراء ومستشاري المواد الدراسية كل فيما يخصه على أن يتم إعادة مراجعة الكتب كل ثلاث سنوات - بالإضافة إلى التزام هذه المدارس بتدريس مواد اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية القومية لجميع الطلاب المصريين والطلاب الوافدين من البلاد الناطقة باللغة العربية على أن يؤدوا امتحانات في هذه المواد وفق القواعد المتبعة في هذا الشأن في المدارس المصرية وتحت إشراف المديرية والإدارة التعليمية.

الإحصائيات الخاصة بالمدارس الخاصة (عربي - لغات) والمدارس التي تطبق المناهج الخاصة
حتى العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٢

نوعية المدرسة	عدد المدارس	عدد التلاميذ
خاص عربي	٣ ٣٧٧	١ ٠١٠ ٦٩٩
خاص لغات	١ ٨٦٠	٤٤٨ ٠٧٤
المدارس التي تطبق مناهج خاصة	٤٥٢	٥٩ ٠٨٨
الإجمالي	٥ ٦٨٩	١ ٥١٧ ٨٦١

الأمية

١٧٤- تعتبر مكافحة الأمية من الواجبات القومية التي نصت عليها الدساتير المصرية المتعاقبة - وتواصل مصر جهودها ومشروعاتها لمواجهة هذه المشكلة من خلال الخطط التي تقوم بها الهيئة القومية لحو الأمية وتعليم الكبار، وفي عام ٢٠٠٣ تم تبني مشروع قومي للقضاء على الأمية من خلال تشغيل مائة ألف شاب من الخريجين كمعلمين لحو الأمية. كما تم استحداث العديد من البرامج وأبرزها "مشروع الفصل الواحد لمساعدة الفتيات المتسربات من التعليم على استكمال تعليمهن" ومشروع "المدارس صديقة الفتاة" بهدف خفض الفجوة النوعية في التعليم الأساسي بين الذكور والإناث.

١٧٥- وأدت هذه الجهود إلى خفض نسبة الأمية إلى ٢٨,٦ في المائة وفقاً لتقرير منظمة اليونسكو. وخلال السنوات ٢٠٠٦/٢٠٠٨ تم نحو أمية ٩٤٦ ٩٤٨ ١ مواطناً، منهم ٩٢٧ ١٠٤ من الذكور والباقي من الإناث، معظمهم من المناطق الريفية. ومن مستهدفات خطة التنمية ٢٠١٤/١٣ خفض نسبة الأمية ١٠ سنوات فأكثر من ٢٢,٣ في المائة عام ٢٠١٣/١٢ إلى ٢١ في المائة عام ٢٠١٤/١٣ - وتوالي مصر تنفيذ خططها من أجل تحقيق هذا الواجب القومي - والذي من المنتظر استمرار النص عليه بالدستور الجاري إعادة النظر فيه باعتبار هذا الواجب الوطني من التحديات التي يتعين على المجتمع النجاح فيها والتغلب عليها في إطار تحقيق الكرامة الإنسانية باعتبارها من الأهداف التي قامت من أجلها الثورة.

جودة التعليم

١٧٦- تتركز الجهود الحكومية حالياً على الارتقاء بالعملية التعليمية من خلال العمل مع كل أطرافها وقد أوضحت مصر بالتقرير المعروض فيما سلف جهودها بالنسبة لخفض كثافة الفصول والارتقاء بالمعلم - وتقوم الحكومة حالياً بمراجعة المناهج التعليمية بغرض تحقيق جودتها وضمان مواكبتها مع المستجدات العلمية والعملية مع ربطها بسوق العمل.

١٧٧- وتتجه المناقشات الدائرة بلجنة الخمسين المكلفة بإعادة النظر في الدستور إلى تضمين المادة الخاصة بالحق في التعليم التزام الدولة بضمان جودة العملية التعليمية ومواكبتها للتطورات العلمية لتعظيم الفائدة المجتمعية من التزام الدولة بإنفاذ هذا الحق.

١٧٨- ويبين المرفق رقم ٩ الإحصائيات الخاصة بالتعليم والتعليم العالي - كما يبين المرفق الأول مستهدفات خطة التنمية بالنسبة للتعليم عام ٢٠١٤/١٣.

المادتان ١٤ و ١٥

الحق في الثقافة والإفادة من التقدم العلمي

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٣٢ من قائمة المسائل

١٧٩- إن الحكومة المصرية تولي اهتماماً واسعاً بالثقافة في ضوء عمق وتعدد روافدها ومنها الثقافات الفرعونية والقبطية والإسلامية والعربية والنوبية، والتي تشكل في مجموعها المكونات الأساسية للثقافة المصرية، هذا فضلاً عن التفاعل المتواصل مع الشعوب والحضارات الأخرى على مدار ٧ آلاف سنة وكفلت الدساتير المصرية المتعاقبة والتشريعات المصرية المعنية حماية الحق في المشاركة الثقافية والتمتع بمنافع التقدم العلمي وحماية الإنتاج الفني وحق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع وهي الحقوق التي تم إقرارها دستورياً وتشريعياً وتأكيداً من خلال الأحكام القضائية ذات الصلة والسابق الإشارة إليها بالتقرير المصري المعروض والردود السابقة.

١٨٠- يعد الإبداع والابتكار وتوفير المناخ الملائم لذلك هو أساس منظومة العمل الثقافي لهذا فإن الدولة تهتم برعاية الموهوبين والمبدعين في كافة المجالات الفنية والثقافية من خلال العمل على توفير المراكز الفنية المتخصصة والمجهزة بأحدث الآلات والأجهزة والقيام بترجمة الأدب العربي إلى اللغات المختلفة والعكس وإصدار المجلات الثقافية والمشاركة في الأنشطة الثقافية المتنوعة من المعارض والمسابقات المحلية والدولية - فضلاً على حرص الدول على تشجيع وتحفيز المواطنين على ذلك بتقرير منح الدولة جوائز تقديرية سنوياً للفائزين الذين يتم اختيارهم من خلال آليات حددتها القوانين والقرارات المنظمة لهذه الجوائز في مجالات الإنتاج الأدبي والعلمي.

١٨١- وتؤكد الدولة على حرصها ودعمها على الإنفاذ الفعال للحق في المعرفة والثقافة لكافة المواطنين في إطار العديد من البرامج والأنشطة الثقافية والإعلامية والتي تتولى تنفيذها عدة هيئات وأجهزة وطنية حكومية وخاصة والتي تعمل على توفير المناخ الملائم لممارسة هذا الحق من خلال منظومتين الثقافية والإعلامية السابق الإشارة إليهما بالتقرير المعروض - فضلاً عن فتح المجال للقطاع الخاص في إنشاء قنوات تلفزيونية فضائية وإصدار الصحف وهو ما يمثل إضافة هامة تؤدي إلى تعاظم المنظومة الثقافية وتنوعها وتوسيع نطاق المستفيدين منها.

١٨٢- تحظى مصر بعلاقات ثقافية قوية مع كافة دول العالم والمجتمع الدولي بحكم ما تملكه من رصيد حضاري وآثار نادرة للحضارات الفرعونية والحضارات الأخرى المعاصرة والمتعاقبة فضلاً عن الآثار الدينية للأديان السماوية التي تعاقبت على التاريخ المصري، وقد ساعد ذلك على مدى التاريخ بتمتع الشخصية القومية المصرية بسمات خاصة تقوم على ثقافة التسامح واحترام الآخر واستيعاب المستجدات والثقافات الأخرى والتواصل معها دون مساس بالقيم الأساسية للمجتمع المصري.

١٨٣- وقد تابعت الجهود المصرية في هذا المجال بالانضمام للاتفاقيات الدولية الثقافية إذ تمت الموافقة على انضمام مصر إلى اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي المعتمدة في مؤتمر اليونسيف - باريس ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ - فضلاً عن العديد من الاتفاقيات الثنائية الدولية في مجال التعاون الثقافي.

١٨٤- ويوجد في مصر إنفاذاً لهذه الاتفاقيات عدد كبير من المراكز الثقافية الأجنبية وبالمقابل توجد مراكز ثقافية مصرية لدى عدد كبير من دول العالم - كما يزخر النشاط الثقافي في مصر بالعديد من المهرجانات الدولية والإقليمية المتنوعة في مجالات الثقافة والفن كما تشارك مصر كذلك فيما يعقد بالدول الأخرى من أنشطة ثقافية مماثلة.

١٨٥- وتشير مصر في هذا السياق إلى جهودها لزيادة التواصل مع الحركة الثقافية العالمية عن طريق الزيادة المتواصلة لخطوط الإنترنت ADSL، وكذا زيادة عدد المستفيدين من تلك الخدمة حيث سجلت مصر ارتفاعاً ملحوظاً في غضون السنوات السابقة حيث ارتفع عدد مستخدمي الإنترنت من ١٥ مليون فرد عام ٢٠٠٩ إلى ٢٩ مليون مستخدم عام ٢٠١١-٢٠١٢ ثم ٣٢,٥ عام ٢٠١٣ وهو ما يعكس مدى انتشار الوعي الثقافي واهتمامات المواطنين وتوفير وسائل الاستفادة من الشبكة الدولية للمعلومات.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٣٣ من قائمة المسائل

١٨٦- أوضحت مصر في تقريرها المعروض المحاور الأساسية التي تقوم عليها المنظومة الثقافية والإعلامية وكذا الجهات والهيئات الرسمية التي تقوم بالعمل في هذا المجال ووضع السياسات والخطط التنفيذية المتعلقة بها - وتعد حرية وسائل الإعلام وحقوقها في الحصول على المعلومات وعرضها أو نشرها على المواطنين من المحاور الهامة التي اعتنت بها لجنة الخمسين من أجل العمل على تضمين الدستور الجديد هذه الضمانات بما يكفل الحرية الكاملة لوسائل الإعلام المختلفة في ضوء التزامها بالحفاظ على المقومات الأساسية والقيم الاجتماعية للمجتمع المصري.

١٨٧- وقد اتسعت في الآونة الأخيرة المنظومة الإعلامية بإتاحة الفرصة للقطاع الخاص للعمل في مجال الصحافة والقنوات التلفزيونية وتعمل هذه الوسائط الإعلامية من خلال الضوابط الأساسية التي يحددها الدستور والقانون والسابق الإشارة إليها بالتقرير المعروض - وبالنسبة للمعلومات فيتم الحصول عليها من خلال القانون المنظم لحرية تداول المعلومات.

١٨٨- وتحرص الدولة في إطار تنفيذ التزاماتها بنشر الثقافة والمعرفة على توفير الخدمات الإعلامية بكافة صورها المسموعة والمرئية ومواكبة كافة التقنيات العلمية والمستجدات التكنولوجية على ساحة العمل الإعلامي من خلال رؤية أساسية باعتبار المنظومة الإعلامية هي التجسيد للحق في المعرفة والحق في الثقافة وتشكل منظومة الإعلام المصري من الأجهزة والآليات والسابق الإشارة إليها بالتقرير المعروض.

١٨٩- يشارك المجتمع المدني في منظومة الإعلام مشاركة جادة ومكثفة حيث تبني إنشاء قنوات فضائية خاصة لأول مرة في مصر، من خلال منطقة إعلامية حرة في مدينة السادس من أكتوبر تضم شركات هذه القنوات.

بعض مؤشرات إحصائية

عام ٢٠١١	عام ٢٠١٠	
١ ٢١٢	٣ ٢٣٤	عدد الكتب المؤلفة والمترجمة
١٥٨	١٤٠	الجمعيات الثقافية
٣٦١	٣٤٥	المكتبات العامة
٥٨	٦٩	الصحف الصباحية والمسائية والأسبوعية

١٩٠- تعكس هذه المؤشرات مدى التزام الدولة بتحقيق انتشار الوعي الثقافي بين المواطنين وتؤكد الممارسة الجادة والملموسة من المواطنين للحق في المشاركة الثقافية.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة ٣٤ من قائمة المسائل

١٩١- حسبما أشارت مصر في تقاريرها السابقة إلى خلو المجتمع المصري وبنائه الاجتماعي من الأقليات بالمعنى المتعارف عليه - وذلك لما يتميز به نسيج الشعب المصري من تلاحم وترابط صنعتته خطى التاريخ الذي امتد في قدمه لسبعة آلاف عام - ورحلة كفاحه الوطني الذي ذابت في بوتقته كل عناصر الاختلاف وكل دواعي التفرقة - ونتيجة لذلك تتوحد كافة أطراف وفئات المجتمع في منظومة ثقافية وإعلامية واحدة تتنوع مصادرها ومجالات اهتماماتها - وفي مصفوفة تربوية وتعليمية متدرجة تكفل التنشئة السوية بما يحافظ على الطابع الأصيل للأسرة المصرية والهوية المصرية - ويتمتع من خلالها كافة المواطنين بكافة الخدمات الأساسية التي تقدمها الدولة بلا استثناء وبغير تمييز - بالتالي فإن تواجد ثمة اختلاف في عادات أو تقاليد أو سلوكيات أو لهجات لبعض من السكان في بعض من الأماكن كأثر للعوامل الجغرافية خاصة بين الريف والحضر أو بين الوادي والمناطق الحدودية الصحراوية - هي من الأمور الطبيعية التي لا تشكل ثمة أساساً يصلح لإطلاق هذا الوصف على تلك الفئات.

١٩٢- تعمل الدولة استناداً لالتزاماتها الدولية وما يفرضه النظام القانوني من نصوص دستورية وتشريعات ومن خلال البرامج التعليمية التي تتضمن الدعوة إلى عدم التمييز والتسامح وقبول الآخر ومن خلال خططها التنموية الطموحة - إلى تحقيق رفع ملموس

لمستوى المعيشة للقرى الأكثر فقراً والمناطق الحدودية ومواجهة الصعوبات التي تعرض لها بشكل خاص أهل النوبة في صعيد مصر نتيجة التهجير الناشئ عن بناء السد العالي كما تعمل الدولة من خلال سياسات وبرامج طموحة على توطين البدو في قرى حديثة تتوافر فيها الخدمات الاقتصادية والاجتماعية.

١٩٣ - ويتواكب ذلك مع حرص الدولة على دعم كافة الجهود الساعية للحفاظ على الموروثات الثقافية والفنية لهذه الطوائف باعتبارها المخزون الثقافي والمعرفي من خلال توثيق الأعمال الفنية والأدبية ونشرها إعلامياً وتبادلها ومشاركتها في المسابقات الدولية والوطنية وعرضها في المهرجانات الدولية والإقليمية وقد فازت هذه الأعمال في العديد من المسابقات والمهرجانات الدولية.

١٩٤ - هذا ويشترك ممثلون لكل هذه الطوائف في لجنة الخمسين المكلفة بمراجعة التعديلات الدستورية تأكيداً على حرص مصر على مشاركة كل فئات وأطياف المجتمع في صياغة الوثيقة الأسمى لمصر من خلال توافق وطني تتحقق به الأهداف المنشودة لثورتنا كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وحزيران/يونيه ٢٠١٣.

خاتمة

١٩٥ - وإذ ترفع مصر هذا التقرير متضمناً ردودها على الاستفسارات التي طرحتها اللجنة تمهيداً لمناقشة التقرير المدمج لمصر - فإن مصر تعاود تأكيداً على حرصها الكامل على التعاون مع اللجنة واستمرار الحوار البناء معها تقديراً لدورها في العمل على تحقيق الإنفاذ الكامل لما تتطلبه الاتفاقية الماثلة من جهود على الصعيد الوطني - من أجل الوصول إلى إسعاد ورفاه البشرية جمعاء.